تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ٤١ (A/35/41)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالانكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

المحتويـات

	الفقـــرات	الصفحة
أولا — مقدمـة	١ — ١٥	١
ثانيا — المناقشة العامة	١٦ — ١٤٠	٥
ثالثا — تقرير الفريق العامـــل	١٤١ — ١٩٩	٤١

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، بناء على توصية اللجنة السادسة (١)، القرار ٣٤/١٣ المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية"، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة،

"اذ تشير الى قرارها ٣١/٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٢)، الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك الاقتراحات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية،

"واذ تشير بصفة خاصة الى قرارها ٣٣/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٣)،

"واذ تأخذ في الاعتبار أن اللجنة الخاصة لم تنجز المهمة المسندة اليها،

"واذ تؤكد من جديد الحاجة الى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقا عاما وفعالا، والى قيام الأمم المتحدة باسداء المساعدة في هذا المسعى،

"واذ تعرب عن أملها في أن تتم، في أقرب وقت ممكن، صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية،

"١ ـ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية؛

"٢ ـ تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام، في أقرب وقت ممكن، بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، أو ما تراه اللجنة مناسبا من توصيات مماثلة أخرى؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، المرفقات، البند ١١٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/34/642.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/33/41 و Corr.1)، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1).

Digitized by UNOG Library

" ٣ - تدعو الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو اقتراحاتها بعد ، الى أن تفعل ذلك ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/٩ ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفّر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

" ٥ - تدعو اللجنة الخاصة الى أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

" ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " .

٢ - وفيما يلي أعضاء اللجنة الخاصة الذين عينهم رئيس الجمعية العامة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الأرجنتين *
اسبانيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اوغندا
ايطاليا
البرازيل *
بلجيكا
بلغاريا
بنما
بنن
بولندا
بيرو
تركيا
توغو
رومانيا
السنغال
شيلي *
الصومال
العراق
غينيا
فرنسا
فنلندا
قبرص
مصر
المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
نيبال
نيكاراغوا *
الهند
هنغاريا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

---

* حلّت الأرجنتين والبرازيل وشيلي محل اكوادور وكوبا والمكسيك ، التي كانت أعضاء في عام ١٩٧٩ ، على أساس نظام التناوب الذى اتفقت عليه مجموعة امريكا اللاتينية عند تعيين أعضاء للجنة (A/32/500 ، المرفق الثالث) .

Digitized by UNOG Library

٣ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة ، أبلغ الأمين العام أن الولايات المتحدة لن تشترك في الدورة القادمة للجنة الخاصة (A/AC.193/L.10) .

٤ - واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ نيسان/ابريل الى ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ (٤) .

٥ - وافتتح الدورة باسم الأمين العام السيد أريك سوى ، وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، الذى مثّل الأمين العام في الدورة .

٦ - وعمل السيد فالنتين أ . رومانوف ، رئيس شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، أمينا للجنة الخاصة . وعملت الآنسة جاكلين دوشي ، الموظفة القانونية المتقدمة (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) نائبا لأمين اللجنة الخاصة . وتولى السيد لوكجان لوكاسيك ، السيد مانويل راما - مونتالدو ، الموظفان القانونيان ، والسيد سيرجي شيستاكوف والسيد أندرو سنجالا ، الموظفان القانونيان المعاونان (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) العمل مساعدين لأمين اللجنة الخاصة .

٧ - وفي الجلستين ٣٢ و ٤٣ المعقودتين في ٩ و ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد غيلان محمود رامز (العراق)

نواب الرئيس : السيد نبيل أ . العربي (مصر)
السيد ديميتر كوستوف (بلغاريا)
السيد أليجاندرو بندانيا رودريغز (نيكاراغوا)

المقرر : السيد أريك دوشين (بلجيكا)

٨ - وفي الجلسات ٣٢ الى ٣٤ المعقودة في ٩ و ١٠ نيسان/ابريل ، نظرت اللجنة الخاصة في إقرار جدول الأعمال . وكان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/AC.193/L.9 . واقترح إدخال تعديلات تتصل بصياغة البند ٥ قدمتها المملكة المتحدة (A/AC.193/L.11) ثم اوغندا (A/AC.193/L.12) كما قدمت ايطاليا تعديلا فرعيا (A/AC.193/L.13) على تعديل أوغندا الآنف الذكر . وفي الجلسة ٣٤ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، عقب اقتراح شفوى تقدمت به المغرب ، جدول الاعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - إقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

---

(٤) للاطلاع على قائمة عضوية اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٠ ، انظر الوثيقة A/AC.193/INF.3 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٥ — النظر ، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٠ والفقرة ٢ من قرارها ٣٣/٩٦ والفقرة ٢ من قرارها ٣٤/١٣ ، في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول .

٦ — اعتماد التقرير .

٩ — وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ، استرعي نظر اللجنة الخاصة الى طلبين للحضور بصفة مراقب وردا على التوالي من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة . وقد وافقت اللجنة الخاصة على تلبية هذين الطلبين وفقا للممارسة التي درجت عليها حتى حينه . وأشار أحد الممثلين الى غياب وفد الولايات المتحدة الامريكية والى المذكرة (A/AC.193/L.10) التي عرضت فيها أسباب ذلك الغياب . وقد طلب أن تدرج هذه المذكرة في التقرير ، غير أنه لم يتخذ قرار بذلك .

١٠ — وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ، نظرت اللجنة الخاصة في تنظيم أعمالها . وبعد المناقشة ، قررت اللجنة :

(أ) الموافقة مبدئيا على اجراء مناقشة عامة وانشاء فريق عامل ؛

(ب) وتحديد بعد ظهر يوم الاثنين ، ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، موعدا نهائيا لقيام الوفود الراغبة في التكلم أثناء المناقشة العامة بتسجيل نفسها في القائمة ليتسنى تحديد الموعد الذى يمكن للفريق العامل فيه أن يبدأ أعماله ؛

(ج) والموافقة كذلك على أن يبدأ الفريق العامل من حيث توقف في بحثه لوثيقة الدول الخمس المقدمة في الدورة السابقة والواردة في الفقرة ١٢٩ من تقرير اللجنة عن تلك الدورة (٥) .

١١ — وكرّست اللجنة الخاصة جلساتها ٣٧ الى ٤٠ ، المعقودة في الفترة الواقعة بين ١٦ و ١٨ نيسان/ابريل ، لاجراء مناقشة عامة اشترك فيها ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، فنلندا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان . ووفقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها ٣٤ ، أدلى المراقب من فييت نام ببيان ، بموافقة اللجنة .

١٢ — وعرض على اللجنة الخاصة " مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٦) . كما عرضت على اللجنة التعليقات الواردة من حكومة النيجر وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٣ (A/AC.193/2 و Corr.1) . وعرض على اللجنة كذلك بيان أدلى به الرئيس في الجلسة ٤١ وعمم وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في جلستها ٤٢ (A/AC.193/L.15) .

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 ، و Corr.1) .

(٦) المرجع نفسه ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١٣ — وترأس الفريق العامل رئيس اللجنة الخاصة ، كما تولى كل من أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الآخرين أداء وظائفه في الفريق العامل . وعقد الفريق ٩ جلسات في الفترة الواقعة بين ٢١ و ٢٨ نيسان/ابريل .

١٤ — ونظرا الى أن اللجنة لم تكمل أعمالها فقد سلمت عموما باستصواب اجراء المزيد من النظر في المسائل المعروضة عليها . وبينما أيّدت الأغلبية تجديد ولاية اللجنة ، اتخذت بعض الوفود موقفا يقول بعدم تجديد الولاية ، ورأت وفود اخرى أنه ينبغي اعادة النظر في هذه الولاية .

١٥ — وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، نظرت اللجنة الخاصة في تقرير الفريق العامل واعتمدته (انظر الفرع " ثالثا " أدناه) . وتم اعتماد تقرير اللجنة الخاصة في الجلسة نفسها .

ثانيا — المناقشة العامة

١٦ — شدّد المتكلم الأول في الجلسة ٣٧ ، وهو ممثل مصر ، على ما تتسم به ولاية اللجنة من أهمية كبيرة وصلة وثيقة بالنسبة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وأشار الى أن التقيد التام بمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية الوارد في الميثاق ، والذى وصفه بأنه حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي المعاصر ، هو شرط أولي لحماية البشرية من أهوال الحروب . وبالنظر الى التقدم الهائل في أسلحة التدمير الشامل فانه لا يمكن للمجتمع الدولي بعد اليوم أن يتحمل وجود أية نقائص أو ثغرات تؤدى الى التساهل ازاء قيام دولة من الدول باستعمال القوة .

١٧ — وقال انه يمكن تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة اذا ما توفرت ثلاثة شروط هي :

(أ) تقيّد جميع الدول تقيّدا دقيقا بمبدأ عدم استعمال القوة والقيام ، كخطوة تؤدى الى تحقيق هذه الغاية ، باعداد صكوك قانونية ملزمة تحدد وتبين أبعاد ذلك المبدأ المختلفة التي يجدر النظر فيها بجدية ؛

(ب) وامتثال جميع الدول لالتزامها الوارد في الميثاق بتسوية جميع منازعاتها بالوسائل السلمية والعمل على أن يتوفر لديها الجهاز اللازم لتحقيق تلك الغاية ؛

(ج) احياء نظام الأمن الجماعي الذى أعلنه الميثاق وتركيز الاهتمام على التدابير المتاحة للهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، بما في ذلك تقصي وتحرى الحقائق ، وعلى التدابير المؤقتة والجزاءات الاقتصادية والعسكرية .

وفي هذا السياق ، قال انه يود أن يشير الى أن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة تقوم حاليا بالنظر في اقتراحات هامة ترمي الى تحسين أداء أجهزة الأمم المتحدة . ولذا ينبغي أن تكون النظرة الى ولاية اللجنة نظرة شاملة وأن تتضمن العناصر الثلاثة الآنفة الذكر .

١٨ — وأضاف أن الاقتراح المشترك الذى قدمته مصر والمكسيك والمشار اليه في الفقرة ١٥٠ من تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٧٩ (٧) ، وهو الاقتراح الذى يرمي الى توضيح الأحكام ذات الصلة

---

(٧) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

من اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٨) ، وذلك تمشيا مع التطورات التي جرت في السنوات العشر الأخيرة ومع مراعاة جميع القرارات التي تتصل بمجال السلم والأمن ، هو اقتراح يمكن أن يشكل فعلا منطلقا هاما وبنّاء بالنسبة لعمل اللجنة .

١٩ - ومضى يقول انه ، في ضوء التطورات الأخيرة التي لم تقتصر على انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية بل تجاوزت ذلك الى تحطيم هذا المبدأ ، يود أن يشدد على أن بلده يعارض جميع أشكال استعمال القوة في قواعد السلوك المتبعة فيما بين الدول ، وذلك بغض النظر عن هويّة المذنب ، سواء أكان من الشرق أم الغرب ، وسواء أكان بلدا صغيرا أم دولة عظمى . وأضاف أن جميع البلدان ، لاسيما البلدان الصغيرة غير المنحازة ، قد شعرت بتهديد مباشر لأمنها نتيجة التدخل العسكرى الذى يجرى في أفغانستان . يضاف الى ذلك أن انتهاك دولة عظمى لمبدأ هو جوهر النظام القانوني الدولي وحجر الزاوية فيه انما يبرز تناقضات صارخة وثغرات واسعة في هيكل النظام القانوني الدولي الذى يتجسّد في هيئات الأمم المتحدة . ولسوف تكون لذلك عواقب وخيمة مالم يؤكد المجتمع الدولي بقوة أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية صيانة سيادة جميع الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي .

٢٠ - وختم كلمته مناشدا جميع الدول أن تساهم مساهمة ايجابية في أعمال الفريق العامل وأن تتلافى في هذه المرحلة أى جدل لا موجب له حول الصورة التي ستتمخض عنها تلك الأعمال في نهاية المطاف .

٢١ - وأشار المتكلم الثاني في الجلسة ٣٧ ، وهو ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، الى أن وفده قد وجد نفسه مضطرا الى التصويت ضد تجديد ولاية اللجنة لأنه يأسف اذ يرى استمرار المحاولات الرامية الى حصر المناقشة قبل الأوان في موضوع صياغة اتفاقية . كما أنه لا يسعه أن يتجاهل عنصرا اضافيا دخل مسرح الأحداث ، وهو تدخل الاتحاد السوفياتي عسكريا في أفغانستان . وأردف أن انتهاك الميثاق من جانب الاتحاد السوفياتي مدعاة للأسى بوجه خاص لأن الدولة التي اقترفته كانت هي الداعية الى انشاء اللجنة الخاصة كما أنها عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن . وأردف ان وفده قد قرر في الوقت الراهن ، بالرغم من دواعي القلق الخطيرة ، أن يشترك في أعمال اللجنة لأنه ينبغي ألا تضيع أية فرصة لكفالة الاعتراف عالميا بمبدأ عدم استعمال القوة . وقال انه يود ، في هذا السياق ، أن يشدّد على أن نبذ استعمال القوة يشكل حجر الزاوية في سياسة بلده الخارجية .

٢٢ - ومضى قائلا انه ينبغي أن تناقش مناقشة مستفيضة جميع جوانب مبدأ عدم استعمال القوة . وأوضح أن هذا المبدأ هو فعلا مبدأ راسخ بقوة في الميثاق ، بالاقتران الوثيق بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات ، وحق الدفاع عن النفس، ومبدأ عدم التدخل ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وحقوق الانسان والحريات الأساسية . لذلك فان معالجة هذا المبدأ بصورة منفصلة في صك جديد انما ينطوى

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

Digitized by UNOG Library

على خطر تقويض الحظر الكامل لاستعمال القوة . وهنا يبرز سؤال عما اذا كانت مواصلة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية تعزى الى أوجه قصور في القواعد والأجهزة ذات الصلة . وواضح أن الجواب بالنفي وأن ما يلزم هو رغبة كل من الدول الأعضاء في استخدام الأجهزة الحالية .

٢٣ - وقال ان وفده كان قد طلب ، في الدورة السابقة ، بالاشتراك مع وفود أربعة أخرى ، اجراء تحقيق في أسباب مواصلة انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة . وأردف أن هذا الطلب قد بات اليوم يستند الى مبررات اضافية بالنظر الى التدخل السوفياتي في أفغانستان . فينبغي للجنة أن تنظر أولا في الدوافع الفعلية القائمة وراء استعمال القوة فيما بين الدول ، ثم تتناول القضايا الاخرى المتصلة مباشرة بعدم استعمال القوة فتناقشها واحدة فواحدة .

٢٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، شدد المتكلم الثالث ، ممثل الأرجنتين ، على أن تاريخ العلاقات الدولية على مدى الخمسة والثلاثين عاما الماضية يبين أنه ما من حظر ، بما في ذلك مبدأ عدم استعمال القوة ، ينفذ من تلقاء نفسه ما لم يكن مقترنا بارادة الدول الموجه اليها ذلك الحظر ، وأن ولاية اللجنة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ لها أربعة جوانب هي : (أ) دراسة الآراء المبداة أثناء المناقشات التي جرت بشأن البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛ (ب) والقيام ، على أساس الدراسة السالفة الذكر ، بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛ (ج) والقيام ، على أساس الدراسة السالفة الذكر نفسها ، بمعالجة مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية ؛ (د) واعداد ما تراه اللجنة مناسبا من توصيات أخرى بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وبشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وقد تم التصديق على هذه الولاية بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ثم ، بالرغم من وجود بعض التغييرات ، بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/١٣ .

٢٥ - وذكر أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، الذى يؤدى في كثير من الأحوال الى خرق حقيقي للسلم ، يستحيل منعه في حدود الصكوك القانونية السارية حاليا ، وبذلك أصبح من الضرورى اتخاذ تدابير لمنع استعمال القوة بأى صورة من الصور أو المعاقبة على استعمالها . الا أن وضع معاهدة على هذا الجانب من الأهمية بهدف تنفيذ قرارات مجلس الأمن قد يثبت أنه أمر مغرق في المثالية في ضوء الحالة الراهنة للعلاقات الدولية ، كما أن جدارة المنظمة بالثقة يمكن أن تضعف بصياغة مشاريع غير فعالة قد يتطلب تنفيذها توفر مناخ دولي مناسب . ذلك أن أى صك له ذلك الطابع يجب أن يتحقق بمشاركة الدول الكبرى ومجموعة عدم الانحياز ، التي تمثل معا ثلاثة أرباع الجنس البشرى .

٢٦ - ومضى قائلا أنه ينبغي لقرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، والمعروف باسم " اعلان عدم جواز التدخل" ان يستكمل بما جد . فبالاضافة الى صياغة صك يؤكد أن عدم استعمال القوة هو مبدأ يرتبط بتساوى الدول في السيادة ، تستطيع اللجنة عن طريق فريقها العامل ، أن تعد اعلانا عن عدم التدخل في الشؤون الداخلية . وليست هناك أية عقبة قانونية تقف في سبيل عقد معاهدة . ومما يجدر ذكره ، في معرض الدفاع عن أى صك قانوني

Digitized by UNOG Library

قد تكون له صلة بأحكام الميثاق ، ان بلدانا عدة تمثل مختلف المناطق والنظم القانونية قد أشارت لدى مناقشة المادة ١٠٣ الحالية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٩) الى المادة ١٠٣ من الميثاق باعتبارها قاعدة قانونية ملزمة. وينبغي لكل دولة أن تلتزم رسميا بالتماس حل مشاكلها الدولية بالوسائل السلمية ، لا سيما عن طريق التفاوض ، آخذة في الحسبان بصفة خاصة أن الحلول الدائمة هي فقط الحلول التي تقوم على أساس العدالة والانصاف . ولا يمكن لأى نتيجة يتم الخلوص اليها في اللجنة أن تصيب بالوهن المبادئ التي سبق للمجتمع الدولي الاعتراف بها وقبولها .

٢٧ - وفي الجلسة ٣٧ قال المتكلم الرابع ، ممثل منغوليا ، ان ايجاد حل للمسألة قيد النظر ، وهي مسألة تتصل اتصالا مباشرا بصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، سوف يسهم ، الى حد بعيد ، في بلوغ الهدف الرئيسي للأمم المتحدة على النحو الذى يتجلى في الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق . كما أن زيادة فعالية هذا المبدأ ، وهو الغرض من وراء ادراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة ، سوف تشجع ، بالتأكيد ، على تعزيز السلم والأمن العالميين ، ودعم وتعميق عملية الانفراج الدولي ، كما ستشكل حاجزا آخر يعترض سبيل مخططات قوى الامبريالية والاستعمار والهيمنة والمذهب العسكرى .

٢٨ - وبالرغم من أن المبدأ قيد النظر يمثل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي ، وأنه يتجسد في الميثاق وغيره من الوثائق القانونية الدولية ، فانه يتبين مع ذلك من ، تاريخ الفترة التي أعقبت الحرب العالمية بصفة عامة والاحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة في جنوب شرقي آسيا وفي منطقة الخليج الفارسي بصفة خاصة ، أنه كثيرا ما يتعرض للانتهاك من قبل بعض الدول . فالحروب والصراعات المحلية التي أسفرت ، ابان فترة السنوات الخمس والثلاثين الماضية ، عن معاناة ووفيات لا سبيل الى حصرها بين الملايين من البشر ، يمكن أن تتصاعد بسهولة اليوم الى حرب نووية عالمية ، بسبب ظهور منظومات كاملة من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل .

٢٩ - وذكر أن رغبة بلده الشديدة في البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية هذا المبدأ انما تنبع من واقع ان بعض القوى التي تطالب باجزاء كبيرة من أقاليم الدول المجاورة بل وأحيانا ببلد بالكامل ، لا تتردد في استعمال القوة ؛ وقد تعزز ذلك بالأحداث الأخيرة التي وقعت في جنوب شرقي آسيا حيث استباح أحد الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن لنفسه الحق في " تلقين الدروس " للشعوب والبلدان الاخرى باستعمال القوة المسلحة .

٣٠ - وقد أيدت الغالبية الساحقة من أعضاء المنظمة فكرة ابرام معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، تحدد بشكل ملموس التزام الدول بعدم استعمال القوة في علاقاتها الدولية ، وتحظى هذه الفكرة بتأييد بلدان عدم الانحياز في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية - كما أوضح المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا (١٠) - وبتأييد البلدان

---

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر ، ص ٢٨٧ .

(١٠) انظر الوثيقة A/34/542 .

Digitized by UNOG Library

الاشتراكية وبعض دول اوروبا الغربية . وقد تأكدت الحاجة الى مبدأ عدم استعمال القوة وأهميته العاجلة من خلال المحاولات الأخيرة لاساءة تفسير المبدأ واثارة ظلال من الشك حول الحق المتأصل للشعوب في تقرير مصيرها واختيار الدرب الذى تسلكه في سبيل تنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية وشكل حكومتها ، وفي ممارسة حقها المتأصل ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها ، وهو الحق الذى يعترف به القانون الدولي ويتجلى في المادة ٥١ من الميثاق .

٣١ ـ وقال ان اعداد معاهدة على أساس الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق انما يتفق مع الممارسة التي درجت عليها الأمم المتحدة لتضمين الاتفاقيات المتعددة الأطراف مبادئ عامة من الميثاق . كما أن الحجة القائلة بأن المعاهدة المقترحة ستعمد ، اما الى مجرد النص من جديد على التزام وارد بالميثاق أو ، في حالة الاختلاف ، الى تعديل الميثاق من الناحية الواقعية هي حجة غير مقنعة وزائفة . اذ أن المبدأ العام المتعلق باحترام حقوق الانسان قد ازداد تطورا وتبلورا في عدد من الاتفاقيات والعهود الدولية . وفضلا عن ذلك فان القصد ، كما يتبين بجلاء من المشروع السوفياتي ، هو بلورة وتطوير الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، بما يتفق معها بدقة نصا وروحا . ويدخل في عداد الوثائق التي ينبغي مراعاتها لدى الاضطلاع بهذه المهمة اعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (١١) والقرار ٢٩٣٦ (د ـ ٢٧) ، وتعريف العدوان (١٢) ، والقرار المتعلق بالمراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (١٣) ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . (١٤) واعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي (١٥) ، والقرار المتعلق بعدم جواز انتهاج سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية (١٦) .

٣٢ ـ وفيما يتعلق بما يسمى مسألة أفغانستان ، فقد سأل أولئك الذين يصفون المعونة السوفياتية الطارئة المقدمة الى الشعب الافغاني بأنها غزو أين كانوا عندما ارتكب أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين عملا عدوانيا سافرا ضد فييت نام ، وهي بلد مستقل ذو سيادة من بلدان عدم الانحياز ، ليلقنها درسا داميا . وقال ان الشعب في بلده ، الذى واجه اضطهادا على الصعيد الداخلي ودسائس من جانب القوى الخارجية ، انما يتفهم تماما الصعوبات التي يجابهها شعب أفغانستان . فقد عقد بلده معاهدة صداقة مع الاتحاد السوفياتي حيث ووجه بعد الانتصار الذى أحرزته ثورة شعبية بمؤامرات من جانب السادة الاقطاعيين المخلوعين وبتدخل من قبل القوى الرجعية الأجنبية .

---

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ، مرفق .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٦٠ (د ـ ٢١) .

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٥٦٤ (د ـ ١٥) .

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٥٥/٣٢ .

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٤ .

Digitized by UNOG Library

وقد تمكن بلده في ذلك الوقت ، بفضل المساعدة السوفياتية ، من دعم سيادته ومكاسبه الثورية واليوم تمثل صداقة الاتحاد السوفياتي عاملا حاسما في الدفاع عن البلد ضد هجمات جار في الجنوب تعرف جيدا مطامحه وادعاءاته كدولة عظمى . ومنذ انتصار ثورة نيسان/ابريل ١٩٧٨ في أفغانستان ، وقوى الثورة المضادة الداخلية وقوى الرجعية الاجنبية ما فتئت تكثف أنشطتها التخريبية ، بما في ذلك الاغارات المسلحة من بلد مجاور . وازاء هذه الظروف ، طلبت الحكومة الافغانية معونة عسكرية من الاتحاد السوفياتي كي تدافع عن المكاسب الثورية لشعبها وتصد الاغارات والاستفزازات المسلحة من الخارج . ويستند طلب المعونة والمساعدة الى المادة ٤ من معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون لعام ١٩٧٨ المبرمة بين أفغانستان والاتحاد السوفياتي ويتفق تماما مع المادة ٥١ من الميثاق .

٣٣ — أما فيما يتعلق بالجوانب الاجرائية من أعمال اللجنة فقال ان وفده يلاحظ ، مع الأسف ، أن بعض الدول تحاول عرقلة أعمال اللجنة وأن أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين قد استغل الفقرة الأخيرة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٤/١٣ كذريعة لعدم الاشتراك في أعمال اللجنة ، مع أنه يمكن بسهولة استنتاج الأسباب الحقيقية لموقفه هذا من التطورات الأخيرة في أوروبا وفي منطقتي الخليج الفارسي والمحيط الهندي ومن عزوفه عن بلورة مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وعن الاضطلاع بالتزامات محددة بعدم الالتجاء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

٣٤ — ومضى قائلا أن مذكرة الولايات المتحدة تؤكد الصلة التي لا انفصام لها بين مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بل أن المادة ٢ من المشروع السوفياتي للمعاهدة تعترف بهذه الصلة اعترافا واضحا . وتشدد المذكرة ، فضلا عن ذلك على أن هنالك ازدواجا في أعمال اللجنة في جوانب اخرى . وهذا يصدق على جانب ولاية اللجنة المتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، الا أن الجانب قيد النظر ادرج ازاء اصرار وفود منها وفد الولايات المتحدة . والادعاء القائل بأن ادراج الفقرة الأخيرة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٤/١٣ يشكل محاولة متعمدة للتحول نهائيا عن التوافق في الآراء الى المواجهة هو ادعاء يدعو الى الحيرة لأن المسألة لا تعدو أن تكون قلة من الدول فحسب تعارض قرار الأغلبية وليس العكس . اذ تخلف الجملة قبل الأخيرة من المذكرة انطباعا مضللا بأن اللجنة تتكون من دولتين فقط ؛ والأمر ليس كذلك لأن الغالبية الساحقة من الدول مهتمة بصياغة اتفاقية عالمية بشأن عدم استخدام القوة " في أقرب وقت ممكن " .

٣٥ — وذكر أن الحملة التي تشن حول الأحداث في أفغانستان والدعاية المناوئة للسوفيات انما يقصد منها صرف انتباه الرأي العام العالمي عن المخططات الاستبدادية للقوى الامبريالية التي حاولت استخدام الحالة السائدة كذريعة لمواصلة التدخل في شؤون أفغانستان الداخلية ، وبلوغ هدفها المتمثل في انشاء قوات تدخل سريعة الوزع في ذلك الجزء من العالم .

٣٦ — وفي الجلسة ٣٧ قال المتكلم الخامس ، ممثل هنغاريا ، أن وفده وافق تمام الموافقة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، على ولاية اللجنة الخاصة ، وأن وفده يشاطر غالبية الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الرأي في أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تولي الاهتمام ، أولا وقبل كل شيء ،

Digitized by UNOG Library

الى صياغة معاهدة يمكن أن تشكل هيكلا للسلم العالمي يمكن الاعتماد عليه في وقت يشكل فيه تراكم الأسلحة الفتاكة أخطارا على الجنس البشرى لا يعرف كنهها . وفي الوقت نفسه ، أعرب عن معارضة وفده الشديدة لأى محاولة ترمي الى اعاقة الأعمال البناءة التي تضطلع بها هذه الهيئة أو الى تحويل انتباهها الى مناقشة مسائل غير متصلة بالموضوع .

٣٧ - وذكر أن المعاهدة المقدمة من الاتحاد السوفياتي ، كما المحت حكومته في مناسبات عدة بصدد مبدأ اعداد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، انما تمثل أساسا سليما لوضع نص يحظى بالقبول عموما ويتضمن قواعد آمرة ملزمة عالميا من القانون الدولي بشأن الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية بما في ذلك استعمال أى نوع من أنواع الأسلحة . وأن موقف وفده المؤيد لابرام مثل هذه المعاهدة ما زال ساريا كما كان دائما . والغرض من اعداد وابرام تلك المعاهدة هو تحويل مبدأ عدم استعمال القوة الى التزام محدد تحديدا واضحا يكون من شأنه تعزيز مسؤولية الدول عن المراعاة الدقيقة لهذا المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي ، وبالتالي زيادة فعاليته . ويرتبط هذا الالتزام المحدد تحديدا واضحا بالمبادئ القانونية الوطيدة الرسوخ المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية . والمعاهدة العالمية ، اذ تطور وتبلور التزام الدول بعدم استعمال القوة، على النحو المجسد في الميثاق ، وتأخذ في الاعتبار بصفة خاصة ، ظهور الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ستتفق مع المصالح الحيوية لجميع الدول ، أيا كان حجم أقاليمها أو سكانها ، وبغض النظر عما اذا كانت من الدول الحائزة للأسلحة النووية أم لا . وفضلا عن ذلك فان هذه المعاهدة ستهيئ أيضا الظروف المواتية للحد من سباق التسلح المطرد الزيادة ولتخفيض الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، ولاحراز مزيد من التقدم شطر نزع السلاح العام الكامل . ومن المهم ايضا ألا تحرم المعاهدة الدول ، بأى حال من الأحوال من حقها المتأصل في الدفاع عن أنفسها فرادى أو جماعات، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق . وكما دأب وفده على القول فانه ينبغي للمعاهدة العالمية أن تراعي معيارا هاما آخر هو الحقوق المشروعة لحركات التحرير الوطني .

٣٨ - وقال ان وفده ، اذ يسترشد بهذه الاعتبارات ، يعتقد اعتقادا وطيدا بأن الأوان قد آن حقا للعمل في سبيل الوفاء بالمهمة التي تشكل تحديا والتي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ، وأضاف أن وفده يثق في أن وضع وابرام صك قانوني دولي بشأن عدم استعمال القوة والمراعاة الدقيقة لذلك يمكن أن يسهم بفعالية في عملية الانفراج - التي مافتئت تواجه الصعاب بسبب زيادة نشاط الدوائر المتطرفة للامبريالية - وفي تعزيز قضية نزع السلاح ودعم السند القانوني للتعاون الدولي . وذكر أن وفده في هذا الصدد ، ما زال يتمسك بموقفه القائل بأنه ينبغي للجنة الخاصة أن تركز على مهمتها بشكل عملي وبروح ايجابية من التعاون ، دون أن تسمح بأن ينصرف اهتمامها الى النظر في مسائل تقع خارج نطاق ولايتها ودون الاستسلام للمحاولات غير الصائبة الرامية الى التدخل في أعمالها البناءة . وقال ان وفده يرحب بجميع الجهود والمبادرات الايجابية التي يكون من شأنها تعزيز هدف اللجنة الخاصة ويبدى استعداده لمواصلة مناقشة المسائل ذات الصلة بالموضوع في اطار الفريق العامل المفتوح العضوية الذى انشأته اللجنة الخاصة من جديد .

Digitized by UNOG Library

٣٩ - وكان المتكلم الأول في الجلسة ٣٨ هو ممثل اسبانيا الذى قال ان مبدأ عدم استعمال القوة ، الذى قبله وسلم به المجتمع الدولي ، يمثل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي تتضمن معنى المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ولذلك فهي قاعدة متأصلة في هيكل المجتمع الدولي لا يمكن تجاهلها أو تعديلها بالاتفاق بين الدول ، وتلزم جميع الدول بصرف النظر عن أية صلة تقليدية ، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشارى المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٥١ (١٧) . وأضاف ان بلده يعتقد أن مبدأ عدم استخدام القوة يمكن أن يكون موضوع صياغة وبلورة أكثر دقة ، شأنه شأن جميع المبادئ الاخرى الواردة في المادة ٢ من الميثاق . ولكن الشرط المسبق لذلك هو التقيد الدقيق بالمبدأ . فقد أظهرت الاحداث الاخيرة التي شجبتها أغلبية الوفود في دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة ان محك اظهار الارادة الايجابية للدول في بحثها الجماعي عن السلم لا يكمن في موقفها من مشروع معاهدة اقترحه أحد الوفود بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وليس أمام الدول الا طريقة واحدة لاظهار نواياها الحسنة في هذا الميدان ، هي الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها . وفي هذا الصدد ، ليس من الممكن اللجوء ، كما كان مقصودا على ما يبدو ، الى نوع من " التقسيم الوظيفي " بأن نقترح عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استخدام القوة من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، وبأن ندوس نفس المبدأ الذى هو قيد التدوين . اذ ينبغي أن يتسق الموقف النظرى للدول مع موقفها العملي فيما يتعلق بمبدأ عدم استخدام القوة في الحالتين .

٤٠ - ومضى يقول أنه في أثناء الاحداث موضوع التعليق هنا ، جرت محاولة لتبرير اللجوء الى استخدام القوة ، من زاوية قانونية ، بالقول في احيان انه كان " تدخلا بدعوة " ، وفي أحيان اخرى بالتلميح الى ان تلك كانت حالة " ضرورة " . بيد ان السوابق والكتابات القانونية الدولية على السواء تشجب بصورة لا لبس فيها اللجوء الى القوة في الحالتين ، مؤكدة من جديد الطبيعة الملزمة للمبدأ الوارد في الميثاق . فقد نصت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٩ نيسان/ابريل ١٩٤٩ (١٨) على أن الحق المزعوم في التدخل لا يمكن أن تعتبره المحكمة الا مظهرا من مظاهر سياسة القوة كتلك التي تسببت فيما مضى في أخطر الانتهاكات والتي لا يمكن ان تجد مكانا في القانون الدولي مهما تكن أوجه النقص الحالية في التنظيم الدولي . وقد ذكر البروفيسور آغو ، في تقريره الثامن عن مسؤولية الدولة (A/CN.4/318/Add.5 ، ص ١٦) انه بالنظر الى الاسباب الاضطرارية التي أدت الى التأكيد القطعي لحظر استخدام القوة ، يبدو من غير المتصور أن تقبل العلاقة بين الدول في هذه الأيام "الضرورة" كتبرير لخرق ذلك الحظر وللجوء الى استخدام القوة .

---

(١٧) تحفظات على الاتفاقية الخاصة بابادة الأجناس ، رأى استشارى : تقرير محكمة العدل الدولية ١٩٥١ ، ص ١٥ .

(١٨) قضية قنال كورفو ، الحكم الصادر في ٩ نيسان/ابريل ١٩٤٩ : تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، صفحة ٤ وما يليها ، وبصورة أخص صفحة ٣٥ .

Digitized by UNOG Library

٤١ — وذكر ان تأييد صياغة معاهدة بشأن عدم استخدام القوة ودوسها بالأقدام في الوقت ذاته أمر متناقض . وقال ان وفده يعتقد في وجوب تعديل ولاية اللجنة أو اعادة تفسيرها في ضوء الحقائق الجديدة . اذ يتعين ايلاء اهتمام خاص للعلاقة الحميمة القائمة بين مبدأ عدم استخدام القوة ، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات ونظام الأمن الجماعي . وينبغي أن يدور عمل اللجنة حول هذه المواضيع الثلاثة ، مستقصيا العناصر القانونية الخاصة بكل منها ، واشكاله أو مظاهره ، وعند الاقتضاء ، الوسائل المؤسسية المتوفرة في اطار المنظمة لوضعها موضع التنفيذ . ولتجنب التدخل مع اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، يمكن دراسة هذه المواضيع على مستوى أكثر عمقا وتفصيلا بكثير مما كانت اللجنة تتصور في البداية .

٤٢ — وفيما يتعلق بمبدأ عدم استخدام القوة ، يتعين دراسة الجوانب التالية : (أ) تعريف كلمات معينة مثل القوة ، والتهديد بالقوة ، والتدخل والدفاع عن النفس ؛ (ب) أشكال أو مظاهر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، مع تحديد نطاقها ومحتوياتها ، وعند الاقتضاء ، اعادة تأكيد طبيعتها المشروعة أو غير المشروعة ؛ (ج) المبدأ العام لعدم التدخل ، (د) العلاقة بين المنازعات الداخلية وحظر استخدام القوة بما في ذلك حالات تعرض الأجانب لتدابير قسرية من جانب حكومة محلية وحق الدولة التي ينتمون اليها في التدخل لصالحهم ، واللجوء عند الاقتضاء الى استخدام القوة ؛ (هـ) عدم الاعتراف بالحالات الناشئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها غير المشروع وبطلان هذه الحالات .

٤٣ — وفيما يتعلق بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات ، يمكن دراسة النقاط التالية : (أ) مبادئ استقلال الدول ومساواتها في السيادة وحرية اختيار الوسائل ؛ (ب) تعداد وسائل التسوية السلمية في ضوء الصكوك القانونية الدولية الملائمة ؛ (ج) وجوب الامتناع عن جميع الأعمال أو التدابير التي قد تفاقم المنازعات الدولية ؛ (د) الاجراءات المؤسسية للتسوية السلمية للمنازعات الواردة في الميثاق ولا سيما فيما يختص بمجلس الأمن ، والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ، والمنظمات الاقليمية ؛ (هـ) تعيين مقرر أو موفق لأية حالة أو نزاع دولي يعرض على مجلس الأمن وفقا للقرار ٢٦٨ (د — ٣) المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٤٩ .

٤٤ — وفيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي ، يمكن دراسة النقاط التالية : (أ) تدابير مجلس الأمن في حالات تهديد السلم ، أو انتهاك السلم ، أو أعمال العدوان ، وخصوصا التدابير المؤقتة التي تنص عليها المادة ٤٠ والتدابير القطعية التي تنص عليها المواد ٣٩ ، و ٤١ ، و ٤٢ من الميثاق ؛ (ب) دور الجمعية العامة ، في الحالات التي لا يستطيع مجلس الأمن أن يتصرف بشأنها بسبب الافتقار الى الاجماع بين أعضائه الدائمين ؛ (ج) الأجهزة المنشأة وفقا للميثاق لمراقبة الأحوال في تلك المناطق التي توجد فيها توترات دولية ، كما ذكر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥ ؛ (د) مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لنصوص المواد ٤٣ الى ٤٧ من الميثاق ؛ (هـ) عمليات حفظ السلم . وينبغي الا يعتبر هذا التعداد شاملا بل أوليا .

٤٥ — وأكد المتكلم الثاني في الجلسة ٣٨ ، وهو ممثل بلجيكا ، أنه بالرغم من أن المبادرة السوفياتية تمتاز بأنها تعطي أهمية متجددة للبحث عن وسائل لدعم مبدأ عدم استخدام القوة ، فقد أعرب

Digitized by UNOG Library

وفده مرارا عن معارضته لأحد النهج التي تتضمنها ولاية اللجنة ، وهو صياغة معاهدة . وبالرغم من الاعتراضات القانونية التي أثارتها وفود عديدة على هذا النهج ، فقد ظل بعض الممثلين يعتقدون أن صياغة معاهدة هي المهمة الرئيسية للجنة وان كل ما هو باق هو التفاوض بشأن محتوياتها . بيد أن آخرين لم يستحسنوا هذه الفكرة . فمبدأ عدم استخدام القوة وارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ . وبالاضافة الى ذلك ، ثمة عدد من الوثائق الاخرى التي تعيد تأكيده من بينها الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وهناك على الصعيد الاقليمي ، الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي (١٩) . فهذه الوثائق تجاوزت اعادة تأكيد المبدأ وعالجت الجوانب الأوسع للعلاقات بين الدول . لذلك فقد ثار السؤال عن جدوى معاهدة تكرس بصورة حصرية لمبدأ عدم استخدام القوة ، وستستعار نصوصها بالضرورة من الوثائق الحالية . ان الوثيقة المقترحة لن تكون زائدة عن الحاجة وحسب ، بل ستؤدي اذا أتت مطابقة للميثاق الى خلق بلبلة وتضاربات قانونية في حالة عدم انضمام جميع الدول اليها ، واذا اختلفت عن الميثاق ، فستؤدي الى اختلافات يكون استغلالها من السهولة بمكان .

٤٦ - وأضاف يقول أن ادخال عنصر جديد في ولاية اللجنة في الدورة الأخيرة للجمعية العامة أجبر وفده على التصويت ضد القرار ذى الصلة حيث أن هذا التغيير لا يمكن في نظر وفده الا أن يعرض عمل اللجنة بل وأهداف الأمم المتحدة لمزيد من الخطر . وفي هذا الصدد ، لفت الانتباه الى الفقرة قبل الأخيرة من المذكرة الشفوية التي عممت بناء على طلب الولايات المتحدة (A/AC.193/L.10) .

٤٧ - وانتقل الى الاعتبارات السياسية فتساءل ما اذ لم يكن العالم يشهد تدهورا تدريجيا في العلاقات الدولية ، وذكر بهذا الصدد عبور فييت نام الى داخل لاوس في عام ١٩٧٥ ، وتدخل كوبا في الصراع الأهلي في أنغولا في عام ١٩٧٥ ، وتدخل كوبا في أثيوبيا وغزو فييت نام لكمبوديا في عام ١٩٧٧ ، وغزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان في عام ١٩٧٩ . وجميع هذه التدخلات ، التي تمت زعما بناء على طلب الحكومات المعنية ، انما تمثل استخدامات للقوة لا سبيل الى انكارها . وفيما يتعلق بفييت نام خاصة ، ليس جميع الدول على استعداد لقبول دعواها بأن أعمالها فيما يتعلق بلاوس ، وكمبوديا كانت تدخلات انسانية ، أو أعمالا للدفاع عن النفس ، أو تدابير لمنع عدوان صيني . وحيث أن فييت نام طلبت الاشتراك بمراقب ، فسوف تكون في مركز يتيح لها أن تفيد من المناقشة وأن تقدر بصورة أفضل الحاجة الى احترام الميثاق .

٤٨ - وفيما يتعلق بغزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان ، قال ان ذلك كان عملا عدوانيا سافرا كما ثبت بأدلة كثيرة في مجلس الأمن وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة . فبناء على طلب حكومة لم تكن قائمة بعد ، قامت القوات السوفياتية بغزو أفغانستان واحتلت مدنها

---

(١٩) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، (Cmnd.6198 London, H.M. Stationary Office,1975).

Digitized by UNOG Library

وعرضت شعبا من تقاليده الشجاعة والاستقلال لتجربة مؤلمة من تجارب استخدام القوة في العلاقات الدولية . ان الاتحاد السوفياتي والدول التي تدعي أنها تسترشد بمبادئه أقل احتراما لمبدأ عدم استخدام القوة من البلدان التي توصف بالرأسمالية . واذا كانت الدول المعنية ترى أن الميثاق ليس كافيا ، فعليها أن تبرم معاهدة جديدة فيما بينها . أما حكومته فليست على استعداد لأن تكون طرفا في حفلة تنكرية وهي ترفض الاستماع لذكر المشروع السوفياتي ، ومن باب أولى ترفض مناقشته ، وينبغي ارجاء بحثه ، واذا كانت اللجنة ، التي أخفقت في احراز أى تقدم ملحوظ في دورتيها السابقتين ، على استعداد لايلاء اهتمامها للمقترحات الاخرى المعروضة عليها فقد تبقى على قيد الحياة . والا فان ولايتها يمكن أن تحال الى محافل اخرى تابعة للأمم المتحدة .

٤٩ — وأعرب المتحدث الثالث في الجلسة ٣٨ وهو ممثل المغرب ، عن أسفه لبقاء بعض الوفود متشككة في جدوى اللجنة الخاصة وفي صواب توقيت وضع وثيقة قانونية تعزز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة ، الى حد أن بعض تلك الوفود يؤكد أن مثل هذه الوثيقة ستكون زائدة عن الحاجة وقد تضعف الميثاق .

٥٠ — وقال ان الصك المقترح ينبغي أن يذهب الى أبعد من مجرد اعادة تأكيد الأحكام ذات الصلة من الميثاق ، فينبغي أن تبرز المبدأ موضوع البحث وأن يحدده بعبارات واضحة ، وأن يكمل الصكوك القائمة حاليا ، متخذا منها مبدأ توجيهيا . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رغبته في أن يوضح أن المشروع السوفياتي ليس بالمشروع الجامع المانع وان اللجنة معروض عليها ورقات عمل اخرى يمكن تعديلها أو قبولها جزئيا . وأى صك دولي جديد بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية يتعين أن يتضمن شجبا واضحا للتدخل المباشر أو غير المباشر ضد الاستقلال السياسي للدول أو سلامتها الاقليمية . وفي هذا الصدد ، أشار الى " تعريف العدوان " الذى يعدد من بين الأعمال العدوانية " ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك " ، فاعترف بذلك بأنه عندما يصل التخريب الى أبعاد معينة ويكشف الاشتراك الصارخ من جانب دولة ما فيه ، فانه يمكن أن يوصف كعمل عدواني وبذلك ينشئ حق الدفاع عن النفس. وقال ان وفده يرى أن مشروع المعاهدة ينبغي أن يتضمن حق الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية ، وهو الحق المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق . وأضاف أنه ينبغي أن توضع في الاعتبار المحاولات التخريبية الهادفة الى زعزعة استقرار بلدان أو مناطق بأكملها واقامة نظم حكم نزاعة الى الهيمنة . يضاف الى ذلك ان الأسلحة الاقتصادية كنظام الحماية التجارية أو المقاطعة يمكن أن تكون في عالم اليوم أشد من النشاط العسكرى قسوة وتدميرا بصورة غير محدودة ، فمن الضرورى ادخال بعد انمائي في مفهوم عدم استخدام القوة . وقال ان من الضرورى كذلك ألا تغيب عن البال الصلة الوثيقة بين مسألة فعالية الأجهزة الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات ومسألة تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة . وفضلا عن ذلك ، فان بلده ، الذى التزم باتباع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات كما عددتها المادة ٣٣ من الميثاق ، يرى أن من الضرورى أن تؤكد المعاهدة المقترحة التأكيد اللازم على مجموعة الاجراءات المفتوحة للدول في هذا الشأن بموجب الميثاق .

Digitized by UNOG Library

٥١ — وأردف يقول ان أية مبادرة تستهدف صيانة السلم والأمن الدوليين لا يمكنها الا ان تثير اهتمام حكومته ، ولا سيما بالنظر الى عودة ظهور الحرب الباردة ، وسباق التسلح ، ومخططات الهيمنة لدى البلدان الكبيرة والصغيرة ، والتدخل الصارخ في الشؤون الداخلية للدول والتخريب المباشر وغير المباشر . وقال ان الشكل القانوني للصك المقبل يأتي في المكان الثاني من الأهمية ، وان الأمر الحاسم هو الارادة السياسية للدول على تنفيذه بنية حسنة . وأضاف انه اذا كان لتعزيز مبدأ عدم استخدام القوة ان يتجسد بصورة ملموسة في صك قانوني رسمي مقبول لجميع الدول ، فينبغي أولا ان يجد تعبيرا واقعيا في الحياة الدولية ، في عمل سياسي موجه بحزم ووضوح نحو الهدف ذاته .

٥٢ — وقال ان الصك الجديد المقترح ينبغي أن يركز على تعزيز القاعدة العامة لحظر استخدام القوة بجميع اشكالها ، وتعزيز المؤسسات الدولية ، العالمية منها والاقليمية ، من أجل وضع القاعدة موضع التنفيذ وتعزيز الوسائل السلمية لتسوية المنازعات .

٥٣ — وأكد المتحدث الرابع في الجلسة ٣٨ ، وهو ممثل شيلي ، أهمية العمل الماثل أمام اللجنة . وأشار الى أنه يوجد لدى المجتمع الدولي صكوك دولية عديدة سارية المفعول تماما وتجسد مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية . منها على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق منظمة الدول الامريكية (٢٠) ، وميثاق جامعة الدول العربية (٢١) ، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية (٢٢) ، والمعاهدة الامريكية للتسوية السلمية (حلف بوجوتا) (٢٣) ، ومعاهدة الدول الامريكية للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو) (٢٤) ، والاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان . بيد أن الحالة الدولية تظهر واقعا مختلفا . اذ كيف يمكن أن توصف الحالة في أفغانستان الا بأنها استعمال للقوة في العلاقات الدولية ؟ فقد ثبت ذلك بصورة قاطعة في اجتماعات مجلس الأمن وأثناء الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة . فمهمة اللجنة تتمثل في البحث عن أكثر الطرق فعالية لتفادي تكرار مثل هذه الأعمال التي تعرض السلم الدولي للخطر . ولكن اللجنة تواجه تناقضا ، يتمثل في أن الدولة المشجعة على انشاء اللجنة واعتماد معاهدة عالمية بشأن عدم استخدام القوة اعتادت أن تستخدم القوة في العلاقات الدولية . فكيف تتأتى اذن الثقة في حسن نواياها أو في الطبيعة الجادة لاقتراحها ؟ لقد قال رئيس الاتحاد السوفياتي ، السيد بريجينيف ، في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ : " ان عدم التدخل كان سيعني ترك أفغانستان تحت رحمة الامبريالية والسماح لقوى العدوان بتكرار ما افلحت في عمله ، في شيلي على سبيل المثال " . وهذا القول واضح الى أبعد حد . فالذي حدث في افغانستان كان سيحدث مثله بالضبط في شيلي .

---

(٢٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٩ ، ص ٥٠ .

(٢١) المرجع ذاته ، المجلد ٧٠ ، ص ٢٤٩ .

(٢٢) المرجع ذاته ، المجلد ٤٧٩ ، ص ٣٩ .

(٢٣) المرجع ذاته ، المجلد ٣٠ ، ص ٥٥ .

(٢٤) المرجع ذاته ، المجلد ٢١ ، ص ٧٩ .

Digitized by UNOG Library

٥٤ - وقال ان بلده لا يخامره ، لذلك ، أى شكوك بشأن فعالية اللجنة الخاصة ، بيد أنه صحيح كذلك أن الاغلبية الكبرى من المجتمع الدولي تؤمن بمبادئ عدم استخدام القوة والتسوية السلمية للمنازعات ، وتحترمها وتملك حقا غير قابل للتصرف في المطالبة بالتقيد الأمين بها ومراقبة ذلك التقيد . ولذلك فان بلده يؤيد أية مبادرة جادة ومسؤولة تنحو نحو تطوير مبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها بشأن عدم استخدام القوة والتسوية السلمية للمنازعات .

٥٥ - وقال المتكلم الخامس في الجلسة ٣٨ ، وهو ممثل رومانيا ، ان بلاده تعلق أهمية خاصة على التقيد الدقيق من جانب جميع الدول بالمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول ، ولا سيما مبادئ احترام الاستقلال والسيادة الوطنية ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وعدم جواز اللجوء الى القوة أو التهديد باستخدام القوة ، والتسوية السلمية لجميع المنازعات الدولية . وأضاف ان هذه المبادئ تنبع من احتياجات موضوعية معينة للتعايش السلمي بين الشعوب ، فان التقيد الشديد بها هو وحده الذى يمكن أن يعزز العلاقات الودية فيما بين البلدان والتعاون الدولي السليم .

٥٦ - وقال انه لا يمكن انكار أن حظر استعمال القوة مبدأ أساسي من مبادئ العلاقات الدولية المعاصرة ، ليس فقط لأنه مجسد في الميثاق وفي صكوك سياسية - قانونية هامة أخرى ، ولكن لأن الاحترام الحقيقي له أصبح شرطا لابد منه لأمن وتقدم جميع البلدان ولبقاء الحضارة الانسانية . ويشكل هذا المبدأ قاعدة قطعية في القانون الدولي ، الشئ الذى يعني انه ليس لأية دولة الحق في استعمال القوة لحل نزاع ما ، مهما كانت الظروف ، وان الاستثناء الوحيد - وهو استثناء محدد بوضوح - هو ممارسة حق الدفاع عن النفس . وان خرق هذا المبدأ هو سبب اضافي للقيام بكل شئ ممكن لضمان تقيد جميع الدول به تقيدا دقيقا ، دون أى استثناء .

٥٧ - ومضى يقول ان مجرد اعلان المبدأ ، مهما كانت أهميته ، أمر لا يكفي . فالتغيرات الهائلة التي طرأت على الحياة الدولية ، والتي أثرت على تطور مبادئ معينة في القانون الدولي ، والتي تتجلى في "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" ، وتعريف العدوان ، والوثيقة الختامية لهلسنكى ، كل هذه التغييرات تبرر زيادة تحديد هذه المبادئ التي يمكن أن تفضي عموميتها الى تأويلات مختلفة ، بل ومتباينة وبالتالي يمكن أن تكون مصدرا من مصادر الصراع والتوتر . ومن الطبيعي أن تحديد وتطوير مبدأ عدم استعمال القوة ليس كافيا ، فلابد أيضا من توافر حسن النية والارادة السياسية لاحترامه .

٥٨ - وأضاف يقول انه من الصعب تجاهل تردى الوضع الدولي الناتج عن تعزيز التيارات الهادفة الى اعادة تقسيم العالم الى مناطق نفوذ ، وسياسة القوة والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعن تراكم الصراعات المعلقة . ففي وقت تهدف فيه السياسات الدولية بشكل رئيسي الى الدفاع عن السلم واستقلال الشعوب وصيانة الانفراج ، من الضرورى بشكل خاص تأمين الاحترام الدقيق لاستقلال كل بلد ، وعدم التدخل في شؤون الدول ، وحق الشعوب في تحقيق استقلالها الوطني ودعمه ، وانجاز التغييرات السياسية والاجتماعية التي تبتغيها . لذا ينبغي للجنة ، بعيدا عن التخلي عن مسؤولياتها ، أن تبذل قصاراها من أجل القضاء التام على استعمال القوة في القانون الدولي ، وحل جميع المنازعات سلميا ، عن طريق المفاوضات .

Digitized by UNOG Library

٥٩ — وذكر انه يود في هذا الصدد أن يشير الى أن بلده كان قد اقترح اعداد معاهدة عامة حول التسوية السلمية للمنازعات ، تحت اشراف الأمم المتحدة ، بالاضافة الى مدونة عالمية لقواعد السلوك تنص على حقوق الدول والتزاماتها الأساسية . وقد أيد بلده كذلك اعداد صك دولي حول عدم جواز استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وان من رأى بلده انه ينبغي لأية معاهدة حول عدم استعمال القوة أن تتضمن حظرا واضحا لاستعمال القوة المسلحة وللأشكال غير المباشرة للقسر والتدخل والتخويف .

٦٠ — واستطرد قائلا انه ينبغي للمعاهدة أن تنص كذلك على أن مبدأ عدم استعمال القوة مبدأ مطلق وغير قابل للالغاء ، وعلى أن استعمال القوة لا يجوز الا في حالة ممارسة الحق الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس ، وفقا لأحكام الميثاق . لذا فان المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول يجب ألا تتضمن أي خروج على ذلك المبدأ أو تأذن باستعمال القوة في العلاقات الدولية خارج الاطار الذي رسمه الميثاق . وينبغي للمعاهدة أن تشتمل كذلك على العناصر الرئيسية التالية :

(أ) تحديد واضح لا لبس فيه لالتزام الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ؛

(ب) حكم ينص على عدم امكان تبرير استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى استنادا الى أي اعتبار سياسي أو عسكري أو غيره ؛

(ج) التزام كافة الدول بحل منازعاتها بالطرق السلمية دون سواها ؛

(د) تعهد جميع الدول المتعاقدة بعدم اللجوء في أية حالة أو أية ظروف الى التهديد بالقوة أو استعمالها والامتناع عن التدخل بأي طريقة من الطرق في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ فلا يمكن لأية حجة أو أي سبب أن يبرر التدخل في شؤون دول مستقلة ذات سيادة أو التدخل الأجنبي ضدها ، أو توفير الدعم المسلح للجماعات التي تستعمل القوة ضد حكومتها للاطاحة بالهيئات الوطنية المشكلة قانونيا والمعترف بها على الصعيد الدولي ؛

(هـ) عدم الاعتراف الدولي بأي اكتساب للأراضي أو فوائد خاصة ناجمة عن أعمال القوة الموجهة ضد وحدة دولة أو سلامتها الاقليمية أو عن تهديدات أو ضغوط سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ؛

(و) قائمة ، ذات طابع غير شامل ، بالعناصر المادية التي تشكل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها والتي ينبغي للمعاهدة أن تحظرها : وهي احتلال اقليم أجنبي بالقوة ؛ والأعمال الموجهة ضد وحدة دولة ما أو ضد سلامتها الاقليمية ؛ واستعمال أي نوع من الأسلحة ضد اقليم دولة ما ، أو هجمات من القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى ، والحرب الدعائية ؛

(ز) حق كل دولة في الدفاع عن النفس ، فرديا وجماعيا ، ضد الهجوم المسلح ، وحق الشعوب التي ماتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في اللجوء الى الكفاح المسلح للتحرر الوطني ، بما في ذلك حق البحث عن الدعم والحصول عليه ؛

Digitized by UNOG Library

(ح) التزام الدول التي تملك أسلحة نووية بالامتناع عن التهديد باستعمالها ، وعن استعمال أى شكل من أشكال القوة ضد الدول التي لا تملك مثل تلك الأسلحة ؛ ويجب أن تتعهد الدول التي تملك أسلحة نووية بألا تستعمل تلك الأسلحة ضد بعضها البعض ؛

(ط) التزام جميع الدول بمواصلة الجهود لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووى .

٦١ — وقال ان وفده بينما يسلم بالصلة الوثيقة بين مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات ، يشعر بأن لكل مبدأ خصائصه المميزة ، وهو ما يفسر وجود بند منفصل بشأن التسوية السلمية للمنازعات في جدول أعمال الجمعية العامة . وأضاف ان هذا البند ، الذى أدرج في جدول الأعمال بناء على مبادرة بلده ، سيدرس في الدورة المقبلة طبقا للقرار ٣٤/٢٠١ الذى حث جميع الدول ، في جملة أمور ، على التعاون في اعداد اعلان للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . وقد تمت كذلك دراسة هذه المسألة باستفاضة في الجلسة التي عقدتها مؤخرا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، والتي تم خلالها اعداد مشروع (٢٥) . وأشار الى أن وفده يرى أن اعتماد اعلان حول التسوية السلمية للمنازعات يمكن أن يعزز فعالية حظر استعمال القوة . ويرى وفد بلاده أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات يجب أن يدوّن ويطوّر في صك مستقل يتضمن أحكاما مفصلة بشأن الاجراءات والطرق اللازمة لانجاز هذا الالتزام العام .

٦٢ — وقال المتكلم السادس في الجلسة ٣٨ ، وهو ممثل بلغاريا ، بانه لم يكن في نية وفد بلده المشاركة في مناقشة عامة ، لأنه كان يفترض بأنه لن تكون هناك أية مناقشة نظرا لأن جميع الوفود حصلت على فرصة كافية للتعبير عن مواقفها المبدئية بشأن الموضوع قيد النظر . الا أنه نظرا لأن بعض الأعضاء الجدد قد انضموا الى اللجنة ، فان وفد بلده ارتأى أن من العدل والانصاف منحهم الفرصة للادلاء بآرائهم في المسألة المعروضة على اللجنة . وعلى هذا الأساس قدم وفد بلده موافقته على اجراء تبادل عام للآراء .

٦٣ — وأعاد الى الأذهان أن الأغلبية الساحقة من الوفود كانت قد أعربت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة عن رأيها بأن ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة يأتي في حينه كما أنه مناسب باعتباره مجهودا ضخما وبالغ الأهمية لتعزيز السلم والأمن في العلاقات بين كافة الدول . وقد أثبت النقاش خلال دورة عام ١٩٧٩ مرة أخرى أن الدول الأعضاء تعتبر هذه المسألة ذات أهمية طاغية . وقد حثت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٣ اللجنة على اتمام مهمتها في أقرب موعد ممكن . وقال ان وفده يأسف لأن عضوا دائما في مجلس الأمن قرر عدم المشاركة في أعمال اللجنة ، مبرهنا بذلك على استخفافه التام بالحاجة الملحة لانجاز المهمة التي عهد بها اليه في أقرب وقت ممكن .

٦٤ — وذكر أن وفده يقر ويؤيد المشروع السوفياتي لمعاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في

---

(٢٥) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) .

Digitized by UNOG Library

العلاقات الدولية. ويشكل مبدأ عدم استعمال القوة حجر الزاوية في سياسة بلده الخارجية، الذى بذل دائما مجهودات مستمرة لتعزيز احترام هذا المبدأ والتقيد به. غير أنه مما يؤسف له أن التقيد الصارم بهذا المبدأ الأساسي من مبادئ الميثاق مازال بعيدا عن التنفيذ، بسبب السياسات التي تنتهجها القوى الامبريالية وقوى السياسات العسكرية والهيمنة. وقال ان هذا هو السبب الذى جعل وفده يعبّر دائما عن الرأى القائل بوجوب صياغة ضمانات اضافية في هذا المجال.

٦٥ — وفيما يتعلق بمهمة اللجنة، قال ان وفده يرى أن مشروع المعاهدة الذى قدمه الاتحاد السوفياتي يسهل مهمتها كثيرا، ويشكل قاعدة صلبة للعمل المقبل. وقد أعاد وفده الى الأذهان أن الفريق العامل قد بدأ دراسته لمختلف مواد المشروع السوفياتي. وقد أبديت تعليقات وثيقة الصلة بالموضوع فيما يتعلق بميزات النص المقترح، وبطرق تحسينه أيضا. غير أنه سمعت في نفس الوقت تعليقات وملاحظات تكاد لا تخفي موقفا سلبيا مسبقا تجاه فكرة اعادة تأكيد هذا المبدأ. والدافع وراء هذه الاعتراضات الزائفة والاعتباطية على فكرة ابرام معاهدة عالمية في هذا المجال ليست له أية علاقة باتخاذ نهج عادل ومنصف تجاه القضية قيد الدراسة. ولذا فان منطقهم يبدو غريبا وغير مقبول بالنسبة لوفده، لأنه مبني على الأساس الخاطئ القائل بأنه لا يمكن القيام بأى شئ لضمان فعالية مبدأ عدم استعمال القوة الا بوسائل وطرق تقضي بها مبادئ وقواعد أخرى في القانون الدولي. وفي حين أن وفده هو آخر من ينكر وجود الترابط بين مبادئ القانون الدولي المعاصر، فانه يود أن يلفت انتباه اللجنة الى أنه لا ينبغي تأويل هذا الترابط بطريقة تمنع تعزيز فعالية مبدأ من مبادئ القانون الدولي بوسائل وطرق ملازمة لهذا المبدأ بالذات. وسيكون من شأن أى تأويل آخر أن يمثل عائقا خطيرا أمام عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتوطيد أركان القانون الدولي المعاصر والنظام القانوني الدولي.

٦٦ — وذكر ان وفده قد وضع في الاعتبار، لدى مساندته للمشروع السوفياتي، أن المشروع يرتكز على الاعتراف بالترابط السالف الذكر. ومن الواضح ان ابرام معاهدة عالمية سوف يزيد تعزيز التقيد بمبدأ عدم استعمال القوة، ولو لسبب بسيط وهو أن القواعد التقليدية التي توضح حقوق وواجبات الدول من شأنها أن تسهل عملية تفسير وتطبيق المبدأ الذى نحن بصدده.

٦٧ — ومضى يقول ان الوقت قد حان لترجمة الكلمات الى أفعال وللشروع في اعداد نص الوثيقة المقبلة. وفي هذا الصدد، أعرب عدد من الوفود، بطريقة رسمية وغير رسمية، عن عدة أفكار واقتراحات ومقترحات ذات صلة. ويجب أن يكون موقف اللجنة بناء ومرنا. فمثلا، لا ينبغي تجاهل الفرص التي يوفرها الاقتراح الذى يقضي بأن يأخذ الفريق العامل كقاعدة لعمله القسم المناسب من "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة". واختتم كلمته قائلا ان وفده يرى وجوب ان يستأنف الفريق العامل التابع للجنة نشاطه في أقرب وقت ممكن.

٦٨ — وقال المتكلم السابع في الجلسة ٣٨ وهو ممثل بنن، أن المبادرة التي طلب من اللجنة أن تدرسها لقيت ترحيبا حماسيا منذ البداية، سواء في اللجنة أو في الفريق العامل. غير أن بعض الوفود انهمكت في تحليلات تنقصها الموضوعية تماما، واستخدمت فيها بيانات زائفة كأساس للدعاية السياسية. والواقع ان القوى المتنافسة الكبرى في العالم لم تتزحزح قيد أنملة عن مواقفها، وان البلدان النامية هي التي تتحمل وطأة مظاهر هذه العداوة التي لوحظت من وقت لآخر في أجزاء

Digitized by UNOG Library

مختلفة من العالم . وقد عبر ممثلو تلك البلدان باستمرار عن تأييدهم لاقتراح وضع مشروع صك قانوني يهدف الى تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، لأن البلدان النامية هي التي ستستفيد سياسيا أكثر من غيرها من مثل هذا المشروع . فرغم أن العالم أفلت من كارثة حرب عالمية ثالثة ، ظلت آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية طوال ثلاثين سنة مسرحا لفيض من أعمال العدوان والتدخل وبالتالي فقد كان طبيعيا أن تكون شعوب تلك المناطق التي قاست من الاستغلال المفرط على يد الرأسماليين ، ومن القهر العنصري والامبريالي ، أن تكون توّاقة لترى الميثاق معززا من أجل حماية حريتها وسيادتها . وقال ان بلده كان ضحية عدوان قام به مرتزقة من أوروبا ، سعوا الى قلب النظام القائم واستبداله بعملاء ، ولكنهم فشلوا . أما الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق فلم تحل بين دول نصف الكرة الشمالي التي اشتركت في هذا العمل المؤسف ، على الرغم من انضمامها للميثاق ، وبين السماح بتجنيد وتدريب المرتزقة الذين كانت مهمتهم زعزعة أركان نظام شعبي . وساعدت نفس هذه الدول على تجنيد المرتزقة لمنع افريقيا من التحرر ، كما يتبين من مثال زمبابوى .

٦٩ — ومضى قائلا ان بلدان نصف الكرة الجنوبي ضحية عدوان اقتصادى سافر . فنظرا لافتقارها الى التكنولوجيا ، فانها تعاني استغلالا مفرطا ، وبالتالي فانها تستفيد كل الفائدة من معاهدة من شأنها أن تحميها من المستغلين الجشعين المجردين من المبادئ الخلقية . ولن يكون للصك المقترح آثار ضارة حسبما يدعي أولئك الذين يعارضون الفكرة بطريقتهم التي تعكس ما يتميزون به من عدم الموضوعية . وعلى العكس من ذلك ، فان هذا الصك سيساعد الشعوب على أن تحرر نفسها في اطار من ظروف عسيرة يفرض فيها الأقوياء قانونهم على الضعفاء . ان ما يتعلق به الأمر هنا ليس أقل من مصير شعوب آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية التي تقدر بـ ٧٠ في المائة من البشرية . وان الشعوب العزلاء ، التي لا تسعى سوى الى المساواة والعدل ، قد عقدت العزم على مكافحة الامبريالية العالمية وكل أشكال العدوان العنصري والسيطرة ، ومن ثم على التحالف مع القوى المناضلة من أجل القضايا العادلة . ان المبادرة السوفياتية مواتية أكثر من أى وقت مضى : حقا انها قد لا تكون آخر كلمة في المسألة ، وان الأمر قد يقتضي تعديل الصك المقترح ليشمل عدة أشياء من بينها أحكام محددة تقر حق الشعوب في استعمال القوة المسلحة لتحرير نفسها وحقها في الأخذ بالنظام السياسي والاقتصادى الذى تختاره ، ولكن لا جدال في أن رد فعل الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء ايجابي .

٧٠ — وفيما يتعلق بأحداث أفغانستان ، قال ان وفده أشار الى أن الأمر يتعلق بثورة مناهضة للامبريالية هددت مصالح كبرى فأصبحت بذلك هدفا للتخريب . ويعارض بلده كل تدخل أجنبي ، ولكنه لن ينضم الى حملة تصف عملية ما بأنها تدخل في حين أن هدفها مختلف . وعلاوة على هذا ، فقد أشار الى أن أحدا لم يتحدث عن العدوان ضد فييت نام أو عن استعمال القوة ضد الشعب الفلسطيني ؛ وهذا يبرهن بأن الأخلاقيات الدولية لا زالت متخلفة جدا .

٧١ — وأوضح المتحدث الأول في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل فرنسا ، ان وفده قد صوت ضد القرار ١٣/٣٤ لأنه يرى أن أى معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ستكون عديمة الجدوى ومحفوفة بالمخاطر . واسترسل فقال انه لما كان مبدأ عدم استعمال القوة معترفا به بالاجماع ومقررا قانونا ، فالمشكلة الوحيدة التي تواجه اللجنة هي تحديد أفضل الطرق لتعزيز الاحترام الفعال لذلك المبدأ .

Digitized by UNOG Library

وأضاف أن عدم استعمال القوة يشكل بالفعل التزاما ملزما قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وان أى انتهاك لهذا الالتزام ، لا سيما من قبل الدول التي تدعي انها تؤيد جعله عالميا ، هو أمر غير مقبول . ولفت الانتباه الى مذكرة شفوية مقدمة من الولايات المتحدة ووزعت بوصفها الوثيقة A/AC.193/L.10 . وقال ان وفده يود أيضا أن يؤكد من جديد قلقه العميق ازاء الأزمة التي تسبب فيها تدخل الاتحاد السوفياتي تدخلا عسكريا في أفغانستان ، وهو أمر يشكل انتهاكا خطيرا للمبادئ المنظمة للعلاقات الدولية ، كما هي مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة . وقال ان بلده يعتبر هذا التدخل غير مقبول . وبالتالي فان على الاتحاد السوفياتي أن يسحب قواته من أفغانستان فورا ، وفقا للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة بأغلبية ساحقة في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

٧٢ — وأضاف انه لا يمكن أن يكون هناك التباس فيما يتعلق بالنطاق العريض والقوة الالزامية للفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق ، وانه لم يحدث حتى الآن ما يغير من أهمية ذلك الحكم . ومضى قائلا انه نظرا لأن هناك صكا ملزما قانونا ، وخاليا من الثغرات ، ويحظر بالفعل استعمال القوة ، ونظرا لأن هذا الصك — وهو أكثر الصكوك عالمية واحتراما من حيث المرتبة القانونية — ينشئ ، فضلا عن ذلك ، الوسائل المطلوبة لتأمين احترام ذلك الحظر ، فانه لا توجد ضرورة سواء لاستكماله أو لتعديله ، وانما فقط لتحديد الاجراءات التي يمكن اتخاذها بغية تأمين تقيد الدول بذلك الصك على نحو أكمل .

٧٣ — وقال ان من الواجب عدم تبديد الوقت في المنازعات الاجرائية التي لا طائل من ورائها البتة ، لأن من الواضح أن مهمة اللجنة هي كما كان الحال في العامين السابقين ، أن تنظر في طرق تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ومضى قائلا انه توجد أربعة خيارات أمام اللجنة : فهي تستطيع أن تصوغ معاهدة عالمية تحظر استعمال القوة ؛ وتستطيع أن تصوغ مشروع اعلان أو قرار بشأن الموضوع ذاته ؛ وتستطيع أن تجرى تحليلا للأسباب التي جعلت مبدأ عدم استعمال القوة لا يحظى بالاحترام ، لا سيما في السنوات الأخيرة ؛ وتستطيع أخيرا ، أن تجرى دراسة لمشكلة التسوية السلمية للمنازعات الدولية بغية تحديد ما اذا كان عدم ملاءمة الوسائل القائمة هو الذى يحمل الدول على محاولة تسوية منازعاتها بالقوة .

٧٤ — وقال ان من رأى وفده أن من المحتمل ألا يؤدى أى صك جديد بشأن حظر استعمال القوة الى تعزيز سلطة أو فعالية المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة الثانية ، نظرا لأنه لن يتمتع لا بالنطاق السياسي الرسمي للميثاق — بوصفه صكا عالميا وملزما — ولا بالمركز القانوني الذى يحتله الميثاق في مراتب قواعد القانون الدولي ، بموجب المادة الثالثة بعد المائة . وفضلا عن ذلك ، فان من المحتمل ألا تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على صك جديد ؛ وبالتالي سيكون نطاقه محدودا ، وسيؤدى ذلك الى ايجاد البلبلة في العلاقات بين الدول الأعضاء ، سواء كانت أطرافا في المعاهدة أو لم تكن . وفوق ذلك ، فان اعادة تأكيد مبدأ عدم استعمال القوة سينطوى على عيب خطير جدا هو اضعاف الميثاق . ذلك أن اعادة تأكيد هذا المبدأ ، بصيغته الحالية ، قد يعني ضمنا تقلص النطاق القانوني لذلك الحكم وقد يؤدى بذلك الى اضعاف الثقة بالميثاق ككل . أما فيما يتعلق بمسألة اعادة صياغة مبدأ معين من مبادئ الميثاق بالاضافة اليه أو بالحذف منه ، فان هذا الاجراء سيشكل تحولا عن طريقة الاستعراض المنصوص عليها في الميثاق

Digitized by UNOG Library

ذاته ولن يكون له أى أثر قانوني ، اذا ما أخذت في الاعتبار أحكام المادة الثالثة بعد المائة .

٧٥ — وبالاضافة الى ذلك ، فان اعادة تأكيد مبدأ واحد فقط من مبادئ الميثاق ، دون أى اشارة الى وسائل الأمن الجماعي ، والتسوية السلمية للمنازعات ، والدفاع عن النفس ، وما الى ذلك ، من شأنه أن يذهب التوازن بين هذه العناصر المختلفة ؛ ومن ناحية أخرى ، فان اعادة تأكيد جميع تلك المبادئ ، سيعني في نهاية المطاف كتابة ميثاق جديد ، دون أن يتصف بالطابع العالمي أو الرسمي اللازم .

٧٦ — وأضاف ان الاتحاد السوفياتي أوضح ، تأييدا لاقتراحه ، انه يمكن توسيع نطاق أحكام الميثاق بالاستناد الى المادة الثالثة عشرة . وقال انه من الصحيح أن هناك أمثلة لاتفاقيات جرى فيها توسيع أحكام الميثاق ، خاصة في ميدان حقوق الانسان ، لكنه لا يبدو أن من الممكن توسيع نطاق الفقرة ٤ من المادة الثانية عن طريق اتفاقية ، دون أن يؤدى ذلك الى تقويض التوازن الأساسي الذى نص عليه الميثاق في هذا الصدد . وبالاضافة الى أن مبدأ عدم استعمال القوة يرتبط بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات وبالحق في الدفاع عن النفس ، فهو مدرج في نظام حفظ السلم الدولي الذى نص عليه الميثاق في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة — اللتين تحددان امكانيات اتخاذ تدابير من قبل الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الأمور — وفي الفصل السابع — الذى يقرر المسؤوليات المحددة لمجلس الأمن . ومن ثم سيكون من الخطير للغاية الحد من السلطات التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق . ولهذا السبب ، فان نصوصا على جانب كبير من الأهمية ، مثل " تعريف العدوان " ، اعتبرت توصيات فقط .

٧٧ — وثمة عيبان آخران في الطريقة التي اقترحها الاتحاد السوفياتي : فمن ناحية ، فان الصياغات العامة ، كالصياغات الواردة في الميثاق ، تفضل دائما على الصياغات التي توضع استجابة لاهتمامات محددة في زمن ما ، خاصة بالنظر الى سرعة تغير أحوال الحياة الدولية ؛ فصياغة الفقرة ٤ من المادة الثانية تتميز بكونها تنص على التزام يظل صحيحا قانونا في كل الأزمان ، وفي كل الأماكن والظروف ، وبالنسبة لجميع الدول ، وفقا للشروط التي نص عليها الميثاق . ومن ناحية أخرى ، فليس هناك احتمال يذكر في أن تقوم جميع الدول بالتصديق على معاهدة تدخل في تفاصيل المبدأ المذكور ، نظرا لأنه لن يكون هناك اتفاق عام بشأن أنواع السلوك العملي التي يرى أنها تدخل في نطاق حظر استعمال القوة أو ، على النقيض من ذلك ، لا تدخل في نطاق هذا الحظر ، وعليه فان من شأن أى معاهدة تدعي تحديد محتوى الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة ولا تكون مقبولة للمجتمع الدولي بأسره أن تثير الشك في جدوى المبادئ المقبولة عموما ، كالمبادئ المنصوص عليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي تعريف العدوان . والأمر الأكثر خطورة هو أن مثل هذه المعاهدة ستثير الشك أيضا في صحة الفقرة ٤ من المادة الثانية ذاتها .

٧٨ — وأضاف أن وفده لا يستبعد امكانية السعي الى اقناع الدول — وهو الخيار الثاني المتاح للجنة — بالتقيد على نحو أكمل بمبدأ عدم استعمال القوة وذلك ، مثلا ، عن طريق اعداد مشروع اعلان أو قرار ، وقال ان وفده ، مع ذلك ، لا يدرى كيف يمكن لقرار صادر عن الجمعية العامة أن

Digitized by UNOG Library

يكون أكثر اقناعا لبعض الدول من الميثاق ذاته . وقال ان وفده يفضل من ناحيته السبيلين الآخرين اللذين أشار اليهما . فالسبيل الأول يتمثل في محاولة تحديد الأسباب التي تجعل الدول تلجأ ، في حالات معينة ، الى القوة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي دراسة حالات محددة تمت فيها تسوية نزاع ما دون اللجوء الى استعمال القوة ، كما ينبغي دراسة حالات أخرى تم فيها ، على العكس من ذلك ، استخدام القوة . وأضاف أن من شأن دراسة تحليلية من هذا النوع أن تكشف النقطة التي يتطور عندها النزاع نحو حل سلمي أو ، على العكس ، يتطور الى الأسوأ ، وأسباب أي من التطورين . أما السبيل الثاني فهو يتمثل في التسوية السلمية للمنازعات . وأضاف أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق ، هو مبدأ تكميلي لا غنى عنه لمبدأ عدم استعمال القوة . وقال ان التجربة التي اكتسبت قبل الحرب العالمية الثانية ، فيما يتعلق باتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، والعهد الخاص بعصبة الأمم ، وعلى وجه أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمواد من الثانية عشرة الى الخامسة عشرة ، وحلف بريان كيلوغ ، قد أثبتت أن وجود أجهزة متطورة لتسوية المنازعات لا يشكل ، في حد ذاته ، ضمانا كافيا لصيانة السلم . وفي هذا الصدد ، فان من الضروري عدم اغفال مبدأ سيادة الدول ، الذي اعترف به الميثاق ، ونبذ الأمل الخيالي المتمثل في اقناع الدول بأن تتعهد مقدما باللجوء الى تسوية جميع منازعاتها عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية . وقال ان المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق نصت على مبدأ حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، وهو المبدأ الذي أشير اليه أيضا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وأضاف أن الأجهزة العامة التي انشئت من قبل ، كمحكمة العدل الدولية ، غير مؤهلة للوفاء باحتياجات عالم اليوم ، حيث أخذت المنازعات تتصف ، بصورة متزايدة ، اما بطابع تقني أو سياسي . ففي الحالة الأولى ، ينبغي تفضيل التسويات " المعدة لكل حالة " ، أي التي تلائم كل نوع من أنواع المنازعات ، باللجوء الى المحكّمين الملائمين الذين يجرى اختيارهم لكل حالة . أما في النوع الأخير من المنازعات ، فمن الواضح أن الدول ، نظرا لأنها صاحبة السيادة ، ترفض التسوية بواسطة قضاة دوليين وتفضل المحكّمين الذين يجرى اختيارهم لكل حالة على حدة .

٧٩ — وفي ضوء هذه الاعتبارات ، قال ان وفده قدم الى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢٦) الاقتراحات التالية :

(١) وجوب تطبيق الميثاق تطبيقا صارما ، خاصة المادة الثالثة والثلاثين ؛

(٢) ينبغي أن ينص في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على نظام لتسوية الزامية للمنازعات عن طريق التحكيم ؛

(٣) في الحالات التي تختار فيها دولة ما طوعا اللجوء الى طريقة التسوية الالزامية للمنازعات ، ينبغي الامتثال للقرار المتخذ ؛

---

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/33/33) ، ص ١٣ .

Digitized by UNOG Library

(٤) ينبغي استخدام الأجهزة الاقليمية المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين من الميثاق استخداما أوسع نطاقا ؛

(٥) ينبغي ايجاد الوسائل الخاصة والمتخصصة للتسوية كلما أمكن ذلك : في الاتفاقات الثنائية من ناحية ، والنص من ناحية أخرى على اجراء محدد حيثما أمكن ؛

(٦) ينبغي اعداد قائمة بالسلطات التي توافق على أن تسعى ، لدى نشوء الطرف ولكل حالة على حدة ، رؤساء هيئات التحكيم ، على أن يكون مفهوما أن المحكّمين الأوائل ستختارهم الدول الأطراف في النزاع المعني ؛

(٧) ينبغي اعداد كتيّب عملي للأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

٨٠ — وأخيرا ، ينبغي توسيع نطاق التدابير الرامية الى منع استعمال القوة بحيث تشمل قطاع نزع السلاح ؛ وفيما يتعلق بهذا الموضوع قال ان حكومته قدمت عدة اقتراحات تتضمن الخطوط العريضة لطرق محددة لإعمال الحق في الأمن ، الذى ينبغي أن تتمتع به جميع الدول .

٨١ — وفي الختام ، قال ان وفده يشدد على أنه معروض على اللجنة ، بالاضافة الى ورقة العمل المقدمة من خمس دول (A/AC.193/WG/R.1) (٢٧) والاقتراح الذى قدمه وفدا مصر والمكسيك في نهاية الدورة الثانية للجنة ، اقتراح قدمه وفد البرازيل الى الجمعية العامة ، ومؤداه انه ينبغي تحليل المبادئ المجسدة في اعلان العلاقات الودية ، مع مراعاة ترابط العلاقة بينهما (أنظر A/AC.6/34/SR.18 ، الفقرة ٤٤) . بيد أنه ينبغي للجنة أن تبدأ بالتساؤل عن الأسباب التي تجعل المبدأ المكرس في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق لا يحظى باحترام الدول .

٨٢ — وقال المتحدث الثاني في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل نيبال ، ان وفده يأسف لغياب الولايات المتحدة من اللجنة هذا العام . ومضى قائلا ان ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بمبدأ عدم استخدام القوة وبمبدأ التسوية السلمية للمنازعات بوصفهما من المبادئ الأساسية للعلاقات فيما بين الدول ، وأعيد تأكيدهما بموجب عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة . وقال ان الجمعية العامة تنتظر من اللجنة اعداد اقتراحات محددة يتم التوصل اليها بتوافق الآراء ، وتتجاوز مجرد اعادة تأكيد هذين المبدأين الأساسيين ، وتكون فعالة كذلك .

٨٣ — وذكر أن وفده يشير الى الاعلان السياسي الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى جاء فيه انه " ينبغي أن تؤكد المعاهدة المقترحة حق الدول في الدفاع عن نفسها وفي استعمال القوة من أجل تحرير أراضيها المحتلة ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية في النضال لتقرير المصير وضد الاستعمار والفصل العنصرى" (A/34/542) .

٨٤ — وقال ان وفده يأسف لوقوع حالات انتهاك فاضح لسلامة الدول الاقليمية بالرغم من التزامات

---

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

الدول بموجب الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق . وقال ان التطورات الأخيرة في أفغانستان تبعث على الانزعاج ، وانها أثارت تساؤلات كثيرة بشأن العلاقات فيما بين الدول بل وأثارت مسألة بقاء الأمم الصغيرة والضعيفة بالرغم من مبادئ عدم التدخل المنصوص عليها في الميثاق . وأضاف أن هذه التطورات أكدت مجددا ضرورة تعزيز فعالية عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية . وقال ان الوفاء بمهمة اللجنة رهن بما يبديه جميع أعضائها من رغبة في قبول توافق في الآراء فيما يتعلق بتحقيق الهدف المشترك . وقال ان أى استنتاج تخلص اليه اللجنة ينبغي أن يكون شاملا بدرجة تكفل له التمتع بتأييد الجميع . وأعلن أن وفده يؤيد انشاء فريق عامل .

٨٥ — وذكر المتحدث الثالث في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل ايطاليا ، ان وفده قد حاول من البداية منع اللجنة من الشروع في صياغة مشروع معاهدة دون أن تدرس مسألة ما اذا كان ذلك في الواقع هو أفضل سبيل لحث الدول على مراعاة مبدأ عدم استعمال القوة . ولذلك كان قد قرر الاشتراك في تقديم ورقة العمل المستنسخة في تقرير اللجنة الخاصة الأخير (٢٨) التي كان يقصد بها توجيه اهتمام أعضاء اللجنة الى ضرورة القيام أولا بدراسة العوامل التي حدت العديد من الدول خلال عمر الأمم المتحدة البالغ ٣٥ سنة الى اللجوء الى القوة ؛ وبعد ذلك النظر في كل نقطة على حدة وكاجراء بديل في القضايا الرئيسية المتعلقة بعدم استعمال القوة وبالتسوية السلمية للمنازعات .

٨٦ — وقال ان بعض التطورات الخطيرة للغاية قد جرت على المسرح الدولي وأظهرت أن من الوهم الاعتقاد بأن معاهدة من النوع الذى يقترحه الاتحاد السوفياتي يمكن أن تفلح في ثني الدول عن اللجوء الى القوة . والواقع ان الدولة التي دعت الى وضع المعاهدة هي نفسها قد لجأت الى استعمال القوة ، وبأخطر شكل من أشكالها ، ألا وهو التدخل المسلح في اقليم بلد من بلدان عدم الانحياز . وبهذا الاجراء فان الاتحاد السوفياتي أضر ضررا بالغا بالثقة في المقترحات التي قدمها في اللجنة . وعلاوة على ذلك ، فقد قوض الثقة التي هي لب سياسة الانفراج ، الذى هو مفهوم عالمي وغير قابل للتجزئة وبالتالي فانه يقتضي من البلدان التي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين ممارسة ضبط النفس بصورة خاصة . ثم اقتبس من البيان المشترك الذى أصدره أعضاء الاتحاد الأوروبي التسعة في الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة ، ما يلي :

" ان ما يتعرض للخطر في الحقيقة في هذه الحالة هو ليس استقلال أفغانستان وسلامتها الاقليمية فقط ، بل تلك المبادئ التي حاول المجتمع الدولي لسنوات أن يقيم على أساسها نظاما للعلاقات الدولية يستند الى المساواة بين الدول ، صغيرها وكبيرها ، والى احترام حكم القانون . واذا انتصرت النفعية السياسية وكان هناك غض طرف أو تسامح حيال قيام دولة كبرى بغزو بلد صغير غزوا مسلحا ، فسيكون هناك خطر كبير يتمثل في أن حكم القانون سيضعف بالتدريج ويحل محله حكم القوة " (٢٩) .

---

(٢٨) المرجع نفسه .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، الجلسات العامة ، الجلسة العامة الثانية ، ص ١٣ — ١٥ .

Digitized by UNOG Library

٨٧ — وأضاف يقول انه نظرا لتلك الظروف ، فان مهمة اللجنة أصبحت في غاية الحساسية والأهمية هذا العام . وبات واجب اللجنة المحدد هو ، قبل كل شيء ، أن تناشد جميع الدول الالتزام بمبادئ عدم استعمال القوة والتسوية السلمية للمنازعات التزاما صارما، وأن تدعو البلدان التي انتهكت تلك المبادئ الى الوفاء بالشروط اللازمة لاعادة ارساء حكم القانون وجو الثقة اللازمين لتحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي .

٨٨ — واستطرد قائلا انه لا يعارض ، من ناحية المبدأ ، الفكرة القائلة بامكانية تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي يثبت فيها بشكل جلي أن تلك الأحكام أصبحت باليـة ، الا أنه ينبغي عدم مسّ المبادئ الأساسية للميثاق وانه ينبغي تحذير اللجنة الخاصة في هذا المقام من خطر اجراء أية تغييرات قد تترتب عليها آثار ضارة . كما أن من شأن أية محاولة لتناول أى مبدأ بمعزل عن مبادئ منظومة الأمم المتحدة المدرجة في المادة الثانية من الميثاق أن تنطوى على خطر كبير لأن كل مبدأ من تلك المبادئ يعتمد على بقيتها . وقال ان وفده يؤيد اتباع نهج شامل ، بما في ذلك النظر في مسألة تعزيز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم التعرض لهـا .

٨٩ — وذكر ان أفضل سبيل لتبديد قلق بلدان عدم الانحياز وتحقيق هدفها المتعلق بالتماس ضمانات قانونية اضافية لأمنها واستقرارها في ظل الظروف الراهنة لا يكمن في اقرار معاهدة جديدة تتضمن تكرارا للالتزامات القائمة ، وانما يكمن في توكيد ضرورة تنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق الى أبعد حد ممكن ، وفي وضع نظام لتسوية المنازعات المبينة في الفصل السادس تسوية سلمية .

٩٠ — وأشار الى أن السؤال يثور أيضا حول كيفية تجنب ازدواجية العمل الذى يجرى في هذه الميادين في أماكن أخرى . ويتعين على اللجنة أن تعيد بدقة تحديد ولايتها وأسلوب عملهـا . وحيث أن هناك العديد من القضايا التي تجرى دراستها في محافل أخرى والتي لها صلة مباشرة بعدم استعمال القوة — أى في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة — فلقد يكون من المفيد التوقف لفترة معينة عن العمل أثناء الدورة وانتظار نتائج تلك الأعمال بقصد الحصول على أفكار وحلول جديدة يمكن أن تساعد في اجراء دراسة شاملة لمشكلة عدم استعمال القوة .

٩١ — وأشار المتحدث الرابع في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل اليابان ، الى انه بسبب اضافة فقرة جديدة الى القرار ١٣/٣٤ فقد اضطر أربعة عشر وفدا ، بما فيها وفده ، الى التصويت معارضين القرار . ذلك أن العنصر الجديد الذى ادخل في الديباجة قد أخل بالتوازن الدقيق الموجود في الفقرة ٢ من المنطوق . وعلاوة على ذلك ، فقد أضيف عامل جديد الى مسألة عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية في مجملها ، ألا وهو حقيقة انه جرى انتهاك واضح لمبدأ عدم استعمال القوة من جانب الدولة ذاتها التي تدعو الى عقد معاهدة عالمية بشأن ذلك المبدأ ، وانه لم يتم بعد ايجاد حل دولي . وهناك حاجة حقيقية لاجراء استعراض شامل للمسألة ، بما في ذلك ضرورة وفائدة مواصلة عمل اللجنة نفسه ، بقصد تحديد القضايا من جديد .

٩٢ — وأعرب عن اعتقاد وفده بضرورة دراسة مشروع المعاهدة كما اقترحه الاتحاد السوفياتي — سواء من ناحية مضمونه أو آثاره القانونية — بمنتهى الدقة . اذ أن تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة تطبيقا

Digitized by UNOG Library

فعالا لا يمكن أن يتحقق بمجرد تكرار ذلك المبدأ في المعاهدات الدولية بل عن طريق اقرار تدابير محددة لنزع السلاح مما يؤدى الى تعزيز علاقة الثقة المتبادلة بين الأمم . وعلاوة على ذلك ، فان ميثاق الأمم المتحدة ينص بالفعل على عدم استعمال القوة في المنازعات الدولية وهذا أمر ملزم قانونا لجميع الدول الأعضاء . ومن الممكن أن يتساءل المرء عن فائدة عقد معاهدة تكرر الالتزامات المتعلقة بعدم استعمال القوة والواردة أصلا في ميثاق الأمم المتحدة . ومن ناحية أخرى ، فانه اذا كانت المعاهدة المقترحة تنص على حقوق وواجبات تختلف عن تلك الواردة في الميثاق ، فان هناك خطرا من أنها قد تفضي الى اضعاف الالتزام المتعلق بعدم استعمال القوة كما هو وارد في الميثاق . وعلاوة على ذلك ، فانه اذا لم تصبح جميع الدول الأعضاء أطرافا في المعاهدة المقترحة ، فقد تنشأ مشكلة قانونية معقدة من جرّاء أى تباين في الالتزامات القانونية التي يحددها كل من الميثاق والمعاهدة المقترحة .

٩٣ — وعلاوة على ذلك ، فقد شهد المجتمع الدولي في الأشهر الأخيرة التدخل العسكرى في دولة اسلامية مجاورة وغير منحازة واحتلالها من قبل الدولة نفسها التي تدعو الى عقد المعاهدة العالمية المشار اليها . فالاجراء العسكرى الذى قام به الاتحاد السوفياتي ضد أفغانستان يمثل انتهاكا سافرا وتحديا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي التي يجسدها الميثاق والتي تقضي بعدم استعمال القوة ، وبالتسوية السلمية للمنازعات ، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وبالسلامة الاقليمية للدول . ولقد أظهر المجتمع الدولي بجلاء ادانته القوية لذلك التدخل العسكرى السوفياتي باعتماده ، بأغلبية ساحقة تتألف من ١٠٤ أصوات ايجابية ، القرار المتعلق بهذه المسألة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة السادسة التي عقدت في وقت سابق من هذا العام . وهناك تناقض ذاتي واضح في أن تلجأ الدولة التي تدعو الى عقد معاهدة بشأن عدم استعمال القوة الى تدابير تقوض مبدأ عدم استعمال القوة نفسه .

٩٤ — وقال ان لدى وفده شكوكا بالغة في صواب صياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة لأن من شأن ذلك أن يعزل هذا المبدأ عن مبادئ الأمم المتحدة ووظائفها ذات الصلة ، مثل التسوية السلمية للمنازعات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . والواقع ان حظر استعمال القوة ، والتسوية السلمية للمنازعات ، هما مبدآن بينهما ترابط وثيق ، وقد نص الميثاق على عدم امكانية فصل احدهما عن الآخر . وفي هذا المقام ، فان وفده يعلق أهمية كبيرة بشكل خاص على وظيفة تقصّي الحقائق التي تقوم بها الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، بالاضافة الى الأمين العام ، وانه قد قدم مقترحات ملموسة تتعلق بهذه المسألة في الدورة الأخيرة التي عقدتها في مانيلا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٣٠) .

٩٥ — وقال ان دراسة موضوع التسوية السلمية للمنازعات وما يتصل بذلك من تعزيز دور الأمم المتحدة تتمشى مع الولاية التي كلفت بها اللجنة بشأن تقديم مشروع توصيات بموجب قرارات الجمعية العامة

---

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) ، الفقرات ٦١ — ٧٥ .

Digitized by UNOG Library

١٥٠/٣٢ ، و ٩٦/٣٣ ، و ١٣/٣٤ . وقال ان وفده يرى انه يتعين على اللجنة أن تركز اهتمامها في هذه الدورة على هذا الجانب من ولايتها ، وانه يرحب بالمقرر الذى اتخذته اللجنة بشأن دراسة ورقة العمل التي قدمها خمسة أعضاء أوروبيين في الدورة الأخيرة والتي شددت بصورة أساسية على مسألة التسوية السلمية للمنازعات . وقال ان ورقة العمل تمثل على ما يبدو أساسا مفيدا للنقاش .

٩٦ — وذكر المتحدث الخامس في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل البرازيل ، ان وفده كان قد أعرب عن شكوكه حيال ضرورة صياغة صك لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية حين عرضت هذه المبادرة لأول مرة على الجمعية العامة . وقال انه مازال يعتقد أن من غير الحكمة الشروع في صياغة معاهدة عالمية قبل اجراء تحليل شامل للصكوك الدولية القائمة والتي تتضمن مبدأ عدم استعمال القوة . وينبغي استكمال تحليل من هذا النوع بعد القيام بتبادل للآراء على نطاق واسع حول أسباب استعمال القوة والعنف بصورة فعلية أو التهديد باستعمالهما . كما أعرب عن اعتقاده بضرورة القيام بمحاولة لتبين ما يتطلبه تحويل الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق الى حقيقة واقعة في العلاقات فيما بين الدول . واقترح أن توجه اللجنة الخاصة جهودها لمعرفة ما اذا كان بالامكان استكمال المبادئ والأساليب المحددة في الميثاق وكيفية تحقيق ذلك .

٩٧ — وذكر انه ينبغي الاضطلاع بهذه المهمة اذا قررت الجمعية العامة تجديد ولاية اللجنة . وقد يكون من المفيد النظر في الترابط الموجود بين مختلف المبادئ المجسدة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، كما أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٢٥ (د — ٢٥) . ويمكن للأمانة العامة أن تعد دراسة مقارنة تراعى فيها الصكوك الموجودة التي تجسد المبادئ المتعلقة بالموضوع . وبعدئذ يمكن للفريق العامل أن ينتفع بهذه الدراسة عندما ينظر في مقترحات جديدة ، بما فيها مشروع المعاهدة الذى أعده الاتحاد السوفياتي .

٩٨ — وأشار المتكلم السادس في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل السنغال ، الى أن انتهاكات مبدأ عدم استعمال القوة تقع بصورة متزايدة ، وان بلدان عدم الانحياز ، التي هي الضحايا الأساسية لأعمال العدوان والاحتلال العسكرى والتنافس بين الدول العظمى على الهيمنة العالمية ، لم تتقاعس عن الترحيب بالمبادرة السوفياتية الخاصة باعداد معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وأضاف ان بلده قد أيد من حيث المبدأ فكرة ابرام هذه المعاهدة ، وبيّن العناصر التي ينبغي أن تتضمنها كي تسد الثغرات الخطيرة الموجودة في المشروع السوفياتي .

٩٩ — واستطرد قائلا ان نهج اللجنة ينبغي أن يكون مفتوحا وألا يكون جامعا مانعا ، مع أخذ جميع الاقتراحات في الحسبان . ومع أن جميع الوفود متفقة على ضرورة دعم مبدأ عدم استعمال القوة ، فهناك اختلاف في وجهات النظر حول الكيفية التي يتم بها تحقيق هذا الهدف . وعليه فانه يجب النظر بنية طيبة وبروح بناءة في جميع البدائل الممكنة . وعلى الرغم من أن المناقشات لم تسفر عن أية نتائج حتى ذاك الوقت رغم أهمية المسألة والحاحها ، فان وفد بلده مازال يأمل في أن تتمكن اللجنة من العثور على طريق للخروج من هذا المأزق . وقال ان الاقتراح الذى قدمه ممثلا مصر والمكسيك يستحق النظر . وان وفد بلده يرى أيضا أن الاقتراح الخاص بوضع معاهدة بشأن عدم استعمال القوة انما هو مساهمة ايجابية في الجهود الرامية الى تخليص العالم من خطر الحرب .

Digitized by UNOG Library

١٠٠ــ واستدرك يقول ان الاقتراح لن يفضي الى أية نتيجة ما لم تنسجم أقوال الدول ، وخاصة الدول العظمى ، مع أفعالها ، وواقع الأمر انه طالما أن الدول الأقوى عسكريا مستمرة في سياستها الخاصة بتوسيع دوائر نفوذها ، والتدخل المسلح والعدوان واحتلال أراضي الدول الصغيرة ، فسوف نفتقر فكرة ابرام معاهدة بشأن عدم استعمال القوة الى امكانية تصديقها . وأضاف أن الأحداث الأخيرة في أفغانستان قد أزعجت معظم دول عدم الانحياز ، ذلك لأنها مثل صارخ لعدم احترام حقوق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية اختيارا حرا . وان وفد بلده يعتقد بأن انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان ، كما رجت الجمعية العامة ، سيكون اسهاما محددا في تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وهو يؤكد من جديد معارضته لجميع أنواع التدخل الرامية الى حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير .

١٠١ــ وقال المتكلم السابع في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل الهند ، ان بلده مستمر في القيام بدور ايجابي وفعال في دعم السلم العالمي وتعزيز الأمن الدولي ، وانه يعلق أهمية كبيرة على مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وهو المبدأ الذى يعتبره بمثابة تعبير آخر لعدم استعمال العنف . وقال ان وفده يؤيد لهذا السبب المبادرة السوفياتية الرامية الى تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، وانه يعيد الى الأذهان النداء الذى وجهته بلدان عدم الانحياز الى جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية بغية خلق مناخ موات للسلم والأمن العالميين . وان هذه البلدان رحبت بانشاء اللجنة للتفاوض بشأن وضع مشروع معاهدة ، وأعربت عن الأمل في أن تنتهي من أعمالها بنجاح في أقرب وقت ممكن .

١٠٢ــ ومضى في كلامه فقال ان مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية هو أحد مبادئ القانون الدولي المستقرة تماما والمعترف بها عالميا ، وانه أصبح بالفعل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أعيد تأكيدها في عديد من الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة فضلا عن الهيئات الدولية الأخرى ، وهي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان الخاص بتعزيز السلم الدولي المعتمد في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرار ٣٣١٤ (د ــ ٢٩) المتضمن تعريف العدوان ، فضلا عن القرار ٢٩٣٦ (د ــ ٢٧) بشأن " عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استخدام الأسلحة النووية حظرا دائما " . وعلى الرغم من مركز هذا المبدأ في القانون الدولي ، فقد لجأت الدول مرارا الى القوة منتهكة بذلك اياه . وقال ان استعمال القوة في العلاقات الدولية أفضى الى الخوف الذى أدى بدوره الى سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى . وان وفد بلده يرى انه ينبغي أن ينظر الى أى مبادرة تستهدف تعزيز فعالية هذا المبدأ في اطار هذا المنظور الشامل وان الهدف من أعمال اللجنة ليس هو تأكيد مبدأ عدم استعمال القوة وتكرار الاعراب عنه فحسب ، بل أيضا ضمان تطبيقه تطبيقا عالميا وفعالا .

١٠٣ــ وقال ان بين يدى اللجنة ثلاثة اقتراحات رئيسية : مشروع معاهدة عالمية مقدم من الاتحاد السوفياتي ، وورقة عمل مقدمة من خمس دول غربية ، واقتراح مقدم من مصر والمكسيك . وأضاف ان وفد بلده يؤيد فكرة انشاء فريق عامل لمناقشة هذه المقترحات .

Digitized by UNOG Library

١٠٤— وفيما يتعلق بمشروع المعاهدة على وجه التحديد ، قال ان وفده يرى أن مفهوم القوة لا ينبغي قصره على القوة العسكرية ، وانما ينبغي أن يشمل جميع أنواع القوة والقسر والضغوط ، سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية . وينبغي أن يتضمن المشروع حكما صريحا مفاده عدم الاعتراف بقانونية اكتساب أية أراضي نتيجة للتهديد بالقوة أو باستعمالها ، وحظر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية . كما ينبغي أن تعترف المعاهدة صراحة بمشروعية استخدام القوة من جانب الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري .

١٠٥ — وتطرّق الى اقتراح الدول الخمس ، فلاحظ ان اهتمامها الرئيسي منصبّ على التسوية السلمية للمنازعات . وقال ان وفد بلده يود أن يشير الى التطورات الأخيرة في هذا الشأن . أولا ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٤/١٠٢ بشأن "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" ، ودعت الدول الأعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بوضع اعلان بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، وان الجمعية العامة قد قررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ، وثانيا ان اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قد أعدّت في دورتها الأخيرة مشروع قرار بشأن التسوية السلمية للمنازعات (٣١) . وأضاف أن وفد بلده يرى ، على ضوء ما سلف من تطورات ، انه ينبغي للجنة كي تتجنب ازدواج الجهود أن ترجئ النظر في اقتراح الدول الخمس المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات حتى تعرف النتيجة النهائية لأعمال اللجنة المذكورة أعلاه واللجنة الأولى .

١٠٦— وفيما يتعلق باقتراح مصر والمكسيك ، قال ان وفد بلده يعتقد انه يستحق البحث الجدّي من قبل اللجنة ، على انه يرى انه الى جانب اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فان العناصر والأحكام الواردة في الوثائق والصكوك الأخرى ، كمشروع المعاهدة السوفياتي وقرارات الجمعية العامة المتضمنة تعريف العدوان والاعلان الخاص بتعزيز السلم الدولي والقرارات المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، هذه جميعا ينبغي أن تشكل أساس الدراسة التي تقوم بها اللجنة الخاصة .

١٠٧— وقال المتكلم الثامن في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل بولندا ، ان صياغة وعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يمكن أن يكون انجازا هاما آخر في عملية بناء هيكل سلمي للعلاقات العالمية وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي على حد سواء .

١٠٨— واستطرد يقول ان مهمة اللجنة هي دعم المبدأ الأساسي ذاته الذى تقوم عليه العلاقات الدولية ، وانه لما كانت المناقشة التي دارت في اللجنة تدل على وجود أغلبية ساحقة تؤيد المعاهدة فينبغي للجنة ، قبل كل شيء ، أن تركز أعمالها على صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وأضاف ان اللجنة لا يسعها ولا ينبغي لها أن تكون محفلا للمداولات التي لا تمتّ بصلة للمواضيع المعروضة عليها ، وان مناقشة مسائل أو مواضيع لا تتصل بولاية اللجنة ، هو في رأى وفد بلده أمر مخالف للقرار ٣٤/١٣ ويهدف الى عرقلة أعمال اللجنة . وقال ان وفد بلده يرى انه ينبغي للجنة أن تشرع على الفور في اجراء المناقشة المحددة الموضوعية ، بما في ذلك النظر في كل

---

(٣١) المرجع نفسه ، الفرع ثانيا — باء .

Digitized by UNOG Library

مادة من مواد المشروع ، نظرا الى أن الغالبية الساحقة أيدت وضع معاهدة على النحو الوارد في المشروع الذى قدمه الاتحاد السوفياتي .

١٠٩ — واستطرد قائلا ان الأحداث ، وخاصة النزاعات المسلحة العديدة التي وقعت منذ اقرار ميثاق الأمم المتحدة ، تبين وتثبت انه من الضرورى والجوهرى تعزيز مبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، المبيّن في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . وأشار الى انه لا تعارض بين المعاهدة المقترحة والمبدأ الوارد في هذا الحكم من أحكام الميثاق ، بل الأمر على النقيض من ذلك تماما . وأضاف ان استحداث قاعدة قانونية في معاهدة دولية ، كانت قد وردت بحكم الضرورة في شكل مختصر ومقتضب للغاية ، في وثيقة أساسية كالميثاق ، انما هو أمر يتفق تماما مع مبادئ تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا ، وانه أمر طبيعي بالنسبة للقواعد القانونية أن تنشأ كجزء من القانون العرفي ، ثم تجد مكانا لها في القرارات أو الاعلانات ثم تمسي بعد ذلك موضوع اتفاقات ثنائية ، وتأخذ في نهاية المطاف أسمى شكل من أشكال الالتزامات الدولية عن طريق عقد معاهدة متعددة الأطراف . واضاف ان عقد معاهدة تستند الى المشروع المقدم من الاتحاد السوفياتي سيكون أمرا متفقا تماما مع ميثاق الأمم المتحدة ومع العديد من قراراتها فضلا عن اتفاقه مع القانون الدولي المعاصر ، وانه سيعزز ميثاق الأمم المتحدة وسلطتها . وذكر ان تدوين المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وتطويره تدريجيا ، من شأنه تأكيد وتعزيز هذا الحكم من أحكام القانون الدولي ، فضلا عن ارساء الشروط القانونية اللازمة لتطبيقه الدقيق . وفضلا عن ذلك ، فان من شأن الصك المقترح أن يؤكد من جديد حق الدول في الدفاع عن نفسها بصورة فردية أو جماعية ، وهو الحق الذى أرسته المادة ٥١ من الميثاق فضلا عن الحق الثابت للشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والعنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة في الكفاح من أجل حريتها واستقلالها .

١١٠ — وتابع كلامه فقال ان بلده ، لوقوعه في أوروبا ، يشارك دائما مشاركة نشطة في تقديم المبادرات التي تعمل على تدعيم السلم وتعزيز الأمن الدولي ، ولذلك فهو يعلق أهمية كبيرة على المادة الرابعة من مشروع المعاهدة ، التي يتمثل غرضها الرئيسي في تقليل خطر نشوب الحرب العالمية وخلق ظروف مؤاتية لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح . وأضاف ان المقترحات والمبادرات المحددة التي اتخذها بلده على الصعيد الدولي تتقيد تقيدا كاملا بالمبدأ والأفكار النبيلة الواردة في مشروع المادة المذكورة من معاهدة الاتحاد السوفياتي المقترحة .

١١١ — واستطرد يقول ان حزب العمال المتحد في بلده اتخذ في شباط/فبراير ١٩٨٠ قرارا يدعو الى الحفاظ على السلم ووقف سباق التسلح والاستمرار في سياسة الانفراج ، وان هذا القرار الذى عمم بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة (A/35/116) أكد انه في هذا الوقت الذى يعتبر حاسما جدا بالنسبة لزيادة تطور الوضع الدولي بأسره ، من الضرورى أكثر من أى وقت مضى ، أن تتضافر جهود جميع قوى السلام والواقعية لحماية ما حققه الانفراج حتى الآن ، ولمواصلته وجعله أمرا لا رجعة فيه . وأضاف ان التطورات الدولية تؤكد الرأى الأساسي للدول الأطراف في معاهدة وارسو فيما يتعلق بضرورة تدعيم الأمن وتعزيز الانفراج السياسي من خلال الانفراج العسكرى . وان القرار يؤكد أن الدعوة في أقرب وقت ممكن الى عقد مؤتمر بشأن الانفراج العسكرى ونزع السلاح في أوروبا تمثل أمرا ذا أهمية خاصة في الوقت الراهن ، والتوصل الى اتفاق في هذا الصدد قد يصبح

Digitized by UNOG Library

نقطة تحول في الوضع الدولي ، وسيشكل حافزا يكسب المفاوضات الجارية قوة دافعة ويوجد الأسس المواتية لحل مشاكل نزع السلاح في أوروبا . وقال ان بولندا على استعداد لاستضافة مؤتمر كهذا في عاصمتها ، وان عقد مؤتمر بشأن الانفراج العسكرى ونزع السلاح في أوروبا سيشكل سبيلا هاما لتحسين المناخ الدولي العام ، وسيشجع على اتخاذ القرارات اللازمة لوقف سباق التسلح في القارة الأوروبية ، وسيؤثر أيضا تأثيرا ايجابيا على الأمن الدولي برمته ، وان أهمية مبادرة كهذه انما تتجاوز الاطار الاقليمي . ولاحظ بارتياح كبير أن هذه المبادرة قد لقيت تأييد العديد من البلدان التي تشاطر بلده انشغاله فيما يتعلق بتدعيم السلم وتعزيز عملية الانفراج التي ثبت نفعها الجزيل لشعوب العالم قاطبة .

١١٢- وقال المتكلم التاسع في الجلسة ٣٩ ، وهو ممثل فنلندا أن بلده الذى يتبع سياسة الحياد ويعتمد أساسا على الوسائل السياسية من أجل أمنه ، له مصلحة أساسية في اقامة نظام عالمي أكثر رشادا وسلما ، يستبعد التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها بوصفها وسيلة للسياسة الوطنية التي يتبعها أى بلد ، كما أن بلده قد أيد على الدوام جميع الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على التهديد بالقوة أو باستعمالها في العلاقات الدولية وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات وفقا للميثاق .

١١٣- وأضاف أن تجاوز التدابير المتخذة من أجل اقامة نظام عالمي أكثر سلما ينبغي أن تتجاوز حدوث النزاعات وأن تهدف الى القضاء على الأسباب التي تشكل أساس هذه النزاعات . وان زيادة تطوير وتعزيز آلية التسوية السلمية للمنازعات هي احدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هذا الغرض . وقال ان وفده ، مدفوعا بهذه الروح ، قد رحب بالمبادرة الرامية الى وضع صك دولي بشأن حظر استعمال القوة يمكن أن يوفر التزاما مجددا من جانب الدول بمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وفقا للميثاق .

١١٤- وذكر أن الأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة قد بينت مرة أخرى بصورة كافية ضرورة عمل كل ما يمكن في سبيل تعزيز الاحترام لمبدأ عدم استعمال القوة وتطبيقه تطبيقا عمليا . وفي هذا الصدد ، أشار الى أن وزراء خارجية البلدان الشمالية أعربوا ، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ ، عن بالغ قلقهم ازاء التطورات الدولية الأخيرة ، وشددوا على أن من الأهمية بمكان ، بالنسبة للموقف الدولي عموما ، التوصل الى حل في أفغانستان يشمل انسحابا مبكرا للقوات الأجنبية وأكدوا على ضرورة استمرار الحوار بين الدولتين العظميين .

١١٥- وأضاف يقول ان المهمة التي تنطوى عليها ولاية اللجنة عاجلة ومعقدة : فالمشكلة لا تتمثل فقط في الموافقة على الكيفية التي ينبغي بها صياغة حظر استخدام القوة وفقا للميثاق ولكن أيضا في التوصل الى اتفاق بشأن أكثر الطرق فعالية لضمان احترام مبدأ عدم استعمال القوة من جانب الجميع في أى موقف ينطوى على نزاع دولي . ولذلك ، فانه ينبغي للجنة أن تنظر أيضا ، وفقا لولايتها ، في طرق ووسائل تعزيز التسوية السلمية للمنازعات واضعة في اعتبارها الأعمال المنجزة في الأماكن الأخرى داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء .

١١٦- وأعلن المتكلم الأول في الجلسة ٤٠ ، وهو ممثل نيكاراغوا ، انه يرى أن مبدأ عدم استعمال القوة لا ينفصم عن مبدأ تقرير مصير الشعوب ، وهو مبدأ أراق من أجله شعب بلده دمه ، وكان على استعداد ، بوصفه عضوا في مجموعة عدم الانحياز ، للدفاع عنه مهما كانت النتائج .

Digitized by UNOG Library

١١٧— وقال ان الحقائق الواقعة بينت أن استعمال القوة في العلاقات الدولية اتبع تاريخيا ضد الشعوب التي تكافح من أجل تشكيل مصيرها ، وتحقيق الاستقلال تخلصا من الطغيان والفقر وضد الامبريالية . وان تقدم الشعوب والسلم الدولي تعرقله المقاومة المتزايدة من جانب قوى الامبريالية والاستعمار ، والعنصرية ، بما فيها الصهيونية ، والتوسعية ، والهيمنة وجميع القوى التي تعتزم ادامة علاقات عدم المساواة وجميع الامتيازات المكتسبة بالقوة . وينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار جميع هذه المظاهر العدوانية التي ليس لها تبرير أخلاقي ولا قانوني . ولكن هناك أيضا استخدامات أخرى للقوة أقل سفورا وان لم تكن أقل تدميرا ، ينبغي للجنة دراستها ، وهي سياسات الضغط ، والتهديد باستعمال القوة ، والعدوان غير المباشر ، والحصارات الاقتصادية غير المشروعة ، ومحاولات زعزعة الاستقرار ، وعلى وجه العموم ، تزايد استخدام طرق التدخل السافر أو المستتر في الشؤون الداخلية للدول ، مما يهدد استقلالها ، ولا سيما في حالة بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية .

١١٨— وأضاف ان ما سبق أن قامت به اللجنة من أعمال ليس مشجعا تماما . وعلى الرغم من وضوح ولاية اللجنة ، فانه يبدو أن أعمالها متوقفة تماما . وتتمثل ولاية اللجنة في وضع مشروع معاهدة يرمي الى الحصول على قبول عالمي ويتضمن ضمانات سياسية وقانونية لتعزيز السلم . والموقف الدولي الحالي ، بدلا من أن يكون ذريعة للتشكيك في هدف اللجنة بل وفي وجودها نفسه ، كما فعلت بعض الوفود ، يجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى صياغة اتفاقية بشأن عدم استعمال القوة . ذلك ان البلدان الصغيرة التي تشكل الأغلبية العظمى لبلدان العالم ، معرضة للتأثر بتهديدات استعمال القوة ، وبالتالي ، في حاجة الى صك عالمي يستخدم كسلاح قانوني .

١١٩— وأشار الى انه ينبغي للمعاهدة المقترحة أن تصون حق الدول في الدفاع عن نفسها وفي الالتجاء الى القوة من أجل تحرير أراضيها المحتلة ، وكذلك حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري من أجل تقرير مصيرها . ولا ينبغي ادخال سياسة التكتلات في أعمال اللجنة الخاصة . والطريقة الوحيدة للوفاء بالمهمة التي حددتها الجمعية العامة في أقصر وقت ممكن تتمثل في الانطلاق من مبدأ التعايش السلمي بوصفه حجر الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية .

١٢٠— وأعلن المتكلم الثاني في الجلسة ٤٠ ، وهو ممثل العراق ، ان الطابع المتكامل للنظام الاقتصادي العالمي الحالي ، مع وجود الأسلحة النووية للتدمير الشامل ، يمكن أن يجعلا اندلاع الأعمال العدائية بين الدول يفضي اما الى تفكك اقتصادي على نطاق العالم أو الى ابادة الجنس البشري بأسره . وقال انه لا يمكن لأي دولة أن تظل غير عابئة بمسألة استخدام القوة ، كما أشار الى ما عانته شعوب العالم الثالث عبر السنين ، بما فيها الشعبان الافريقي والفلسطيني ، نتيجة لاستعمال القوة غير المقيد من جانب القوى الامبريالية سواء عن طريق الحكم الاستعماري المباشر أو الاستغلال الاقتصادي أو التدخل . وشدد على أن شعب فلسطين مايزال ضحية للاحتلال الصهيوني العنصري وانه محروم من حق تقرير المصير وفي أن يكون له وطن . وقال ان السياسة الخارجية لبلده هي سياسة عدم الانحياز التي تقوم على أساس احترام السيادة والسلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحق الدول في عدم الانضمام الى التكتلات العسكرية . وان بلده أدان ، في ضوء هذه السياسة ، التدخل الأجنبي في أفغانستان بوصفه

Digitized by UNOG Library

ظاهرة خطيرة وعملا خاطئا لا يمكن تبريره مما أثار القلق والاستياء بين جميع الشعوب التي تعتنق مبدأ الحرية والاستقلال .

١٢١ــ ثم أشار الى "الميثاق القومي" الذى اقترحه بلده والذى تم تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة (A/35/110 ، المرفق) والذى كان يرمي الى تخفيف التوتر في المنطقة . وقد لخص "الميثاق القومي" كما يلي :

(١) رفض تواجد القوات والقواعد العسكرية الأجنبية في الوطن العربي أو تسهيل تواجدها بأية صيغة من الصيغ أو تحت أية ذريعة أو غطاء ؛

(٢) تعهد جميع الدول العربية بعدم اللجوء الى القوة أبدا في تسوية منازعاتها ، وتسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(٣) ولا ينطبق المبدأ الوارد في الفقرة الثانية أعلاه على البلدان العربية فحسب ولكنه يمتد ، بصورة متبادلة ، ليشمل جميع البلدان المجاورة .

١٢٢ــ وقال انه يعتقد انه ينبغي اتباع النهج الصحيح والموضوعي بالنسبة لعمل اللجنة الخاصة على النحو التالي :

(١) القيام أولا بتحديد العناصر الأساسية التي يمكن أن تعزز فعلا وقانونا فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

(٢) تحديد الصك القانوني الذى يمكن أن يتضمن ، على أفضل وجه ، هذه العناصر الأساسية ، وعلاوة على ذلك ، قال ان هذا الصك ، في رأى وفده ، يجب أن يكون معاهدة .

١٢٣ــ وقال المتكلم الثالث في الجلسة ٤٠ ، وهو ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ان البند الذى أدى الى انشاء اللجنة قدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٧٦ تحت العنوان العجيب "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" . ولم يكن هذا البند استجابة لادراك عام بأن هناك حاجة لاستعراض القانون المتعلق بعدم استعمال القوة ، وربما تم تصوره على انه وسيلة لاقناع الناس بأن مقدمي هذا البند أكثر تأييدا من غيرهم لعدم استعمال القوة . ولم يؤيد وفد بلده الذى صوّت ضد القرار ٣٤/١٣ هذا البند في أية مرحلة . وقد خرج هذا البند الى الوجود بوصفه بندا جدليا ، وظل كذلك منذ ذلك الحين . ونظرا لأنه لم يدر بطريقة تهدف الى التوصل الى اتفاق في الآراء ، فقد نشأ السؤال الخطير الذى يتمثل فيما اذا كان يمكن تحقيق ــ أو حتى توقع ــ نتائج مجدية في مثل هذه الظروف . وذكر أن وفده قد شرح الأسباب ، القانونية والسياسية معا ، التي تدفعه لمعارضة فكرة عقد معاهدة بشأن الموضوع ومايزال رأيه دون تغيير . فهو يعارض نفس فكرة المعاهدة ويرى ان ما يلزم هو اعادة تأكيد القانون الحالي وتعزيز احترام الميثاق ــ نظرا لأن هناك دليلا على انتهاكه .

١٢٤ــ وقد أثبتت الأعمال التي قام بها الاتحاد السوفياتي في الآونة الأخيرة أن الكلمات الجميلة التي أدلى بها الوفد السوفياتي في الجمعية العامة بشأن تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة عن طريق

Digitized by UNOG Library

عقد معاهدة ما جديدة ، ليست لها أهمية حقيقية تذكر . وينبغي ألا تنجرف هذه الكلمات في خضم مطالبة الأصوات البالغ عددها ١٠٤ ، والمسجلة في القرار المؤرخ في ٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، الذى اتخذته الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة ، بانسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان . ان النداء الوارد في هذا القرار ، وأيضا ما تلاه من نداءات وجهتها البلدان الاسلامية المجتمعة في اسلام آباد في نهاية كانون الثاني /يناير ، لا تزال بدون جواب ؛ ومن الواضح انه لا ينبغي القيام بأى عمل بشأن المعاهدة المقدمة من الاتحاد السوفياتي الى اللجنة . ويدعي البعض بأن القوات السوفياتية لا تغزو أفغانستان وانما يجرى ارسالها استجابة لدعوة وجهتها حكومة هذا البلد . على أن الموقف الحقيقي بشأن هذه الدعوة المزعومة قد أوضحه متكلمون كثيرون سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة .

١٢٥- وفيما يتعلق بما يسمى " بثورة نيسان /ابريل " في أفغانستان ، فانه يبدو أن الحجة المقدمة هي انه نظرا لتولي نظام شيوعي زمام السلطة في نيسان /ابريل ١٩٧٨ ، فقد حدث بعض التغيير النوعي في علاقات أفغانستان مع الاتحاد السوفياتي .

وفي هذا الصدد ، اقتبس ما يلي من " نظرية القانون الدولي " لتانكن :

" ان مبادئ الدولية البروليتارية وغيرها من القواعد الاشتراكية الناشئة في العلاقات القائمة بين بلدان المعسكر الاشتراكي ، هي مبادئ وقواعد قانونية دولية لنوع جديد وأسمى من القانون الدولي - هو قانون دولي اشتراكي يجرى تكوين أساسه في العلاقات القائمة فيما بين دول النظام الاشتراكي ويأخذ سبيله ليحل محل القانون الدولي العام المعاصر " (٣٢) .

وأقتبس أيضا مقطعا آخر فيما يلي نصه :

" ان الدولة السوفياتية ، بوصفها " أقدم " دولة اشتراكية كان قدرها التاريخي هو أداء مهمة تمهيد الطريق لتشكيل اجتماعي - اقتصادى جديد التي هي أصعب مهمة ، تؤدى دائما بدقة واجباتها المنبثقة عن مبادئ الدولية الاشتراكية . ومن المظاهر الواضحة لهذه السياسة ما قدمه الاتحاد السوفياتي من المساعدة الى الشعب الهنغاري في ١٩٥٦ ، وما قدمه من المساعدة ، مع بلدان اشتراكية أخرى ، الى شعب تشيكوسلوفاكيا في ١٩٦٨ في مجال حماية مكاسبه الاشتراكية ، وأخيرا ، في حماية سيادته واستقلاله من الانقضاضات المفاجئة للامبريالية . . " (٣٣)

ويتساءل المرء عما اذا كان الاتحاد السوفياتي مايزال يحاول الادعاء بوجود استثناء من المبادئ الأساسية للقانون المعاصر والميثاق ، وبأن القانون الدولي العام فيما يتعلق باستعمال القوة وعدم التدخل اختفى بين البلدان الشيوعية ولا ينطبق ؛ بل وبأن مبادئ الميثاق لا تنطبق . حقا ان مفهوم التحايز السلمي يتضمن هذه الفكرة . ولكن مثل هذا المذهب لم يقبل به في وثيقة هلسنكي الختامية كما أنه يتعارض مع الميثاق .

---

(٣٢) G.I. Tunkein, Theory of International Law, trans., with an Introduction, by William E. Butler (Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 1974) p. 444.

(٣٣) المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٣٥ و ٤٣٦

Digitized by UNOG Library

١٢٦ — ومضى يقول أن الولايات المتحدة ، في الوثيقة A/AC.193/L.10 ، عللت قرارها بالانسحاب من أعمال اللجنة ، وأن ذلك يمثل تطورا هاما لا يمكن للجنة أن تتجاهله . ذلك أن غياب عضوين دائمين من أعضاء مجلس الأمن وقرار الولايات المتحدة الانسحاب ، لأسباب يتعاطف معها وفده تعاطفا كاملا ، يجعل اللجنة تواجه السؤال المتمثل فيما اذا كان يمكن لها أن تأمل في انجاز أي شيء مفيد ، ولاسيما نظرا لمنشئها وأحكام ولايتها الحالية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٣/٣٤ .

١٢٧ — وبعد أن أشار الى أن عنوان البند بصيغته المقترحة أصلا قد تم تغييره ، أشار الى أن وفده ، نظرا لتعهده بتأييد وتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، قدم مع آخرين ورقة العمل (A/AC.193/WG/R.1) بشأن التسوية السلمية للمنازعات وعدم استعمال القوة . وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من مصر والمكسيك ، أشار الى أن اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة يشمل سبعة مبادىء مترابطة وأنه لا يمكن تجاهل هذا الترابط .

١٢٨ — وأعلن أن الشيء الهام في الوقت الحاضر هو اعادة تأكيد صحة القانون الحالي الذى يقوم على أساس الميثاق ، ودعوة جميع الدول الأعضاء الى الوفاء بجميع التزاماتها بصورة كاملة وأمينة . فهذا هو السبيل الذى يمكن للجنة به أن تعزز على أفضل وجه فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وذكر أن وفده يرى أنه لا ينبغي تجديد ولاية اللجنة ، على الأقل في صورتها الحالية . وينبغي التساؤل عن مستقبل اللجنة في الوقت الذى لم يتم فيه انتاج شيء ، ولم ينجز فيه شيء ، والذى يسعى فيه مقدم الاقتراح الى المواجهة لا الى توافق الآراء والذى يتضاءل فيه الاهتمام بالاشتراك .

١٢٩ — وقال المتكلم الرابع في الجلسة ٤٠ ، وهو ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ان بلده يعلق أهمية كبيرة على أعمال اللجنة الخاصة ، وان حكومته تعتقد أن الاسراع في اعداد وابرام مشروع المعاهدة العالمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة سيكون بمثابة ضمان قانوني سياسي ودولي فعّال لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وحماية العالم من خطر حدوث كارثة نووية حرارية تحيق بالعالم بأسره . وقد تشاطرت أيضا الدول الأخرى هذا الرأى .

١٣٠ — ومضى قائلا ان الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤيد اعداد هذه المعاهدة وابرامها ؛ والدليل على ذلك هو اتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٣/٣٤ الذى يحدد بوضوح ولاية اللجنة ، حيث دعا الى اعداد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وأعرب عن الأمل في الانتهاء ، في أقرب وقت ممكن ، من صياغة المعاهدة . ويعتبر هذا التفهم لمهمة اللجنة الخاصة بمثابة تعبير عن حقائق تاريخية . فمن ناحية ، تريد شعوب العالم أن تعيش في ظروف يكتنفها حسن الجوار والتعاون على أساس احترام سيادة ومصالح بعضها بعضا . كما أنها تطالب حكوماتها بالأخذ بهذه السياسة . ومن ناحية أخرى تمضي التطورات العالمية وفق أسس مختلفة ، لاسيما في الآونة الأخيرة ، حيث أصبحت الحالة الدولية تتسم بالتوتر نتيجة للأعمال الاستفزازية من جانب قوى الامبريالية والهيمنة . وهذا يبين بجلاء تام أن ابرام معاهدة عالمية

Digitized by UNOG Library

بشأن عدم استعمال القوة قد غدا من المهام التي لم يعد بالامكان ارجاؤها ، فهي ستزيد من مسؤولية الدول في التقيد بهذا المبدأ على نحو أدق وبذلك تعمل على زيادة فعاليته .

١٣١ — وذكر أن وفودا كثيرة قد سلّمت بأن المشروع السوفياتي يمثل أساسا مناسبا لاعداد وثيقة تحظى بالقبول عموما ، وأن وفده على استعداد ، بطبيعة الحال ، لأن ينظر بعين التأييد الى أي مقترحات تطرح لادراج أي صيغة اضافية في المشروع لا تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة . وقد تقدمت وفود كثيرة ، أثناء المناقشة العامة ، وأثناء مناقشة مشروع المعاهدة العالمية فقرة فقرة ، ببعض المقترحات والملاحظات المثيرة للاهتمام بدرجة بالغة والتي يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها . والخطوة التالية هي الموافقة ، في أقرب وقت ممكن ، على عناصر محددة لمبدأ عدم استعمال القوة . ومن رأي وفده أن الفريق العامل يستطيع الشروع في اعداد ورقة عمل على أساس المقترحات والآراء التي ستتقدم بها مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

١٣٢ — واستطرد قائلا ان هذا يفرض على اللجنة أداء مهام ذات شأن ، وكلما أسرعت بالشروع في الأعمال الفعلية لانجازها ، كان ذلك أفضل لقضية السلم والأمن الدوليين . ومما يدعو للأسف أن بعض الوفود تحاول أن تصرف اللجنة الخاصة عن اعداد معاهدة ، وفي ذلك محاولة متعمدة لصرف انتباه اللجنة الخاصة عن الوفاء بالمهام التي أوكلتها اياها الجمعية العامة ، ولابطاء معدل أعمالها . والا فلماذا رئي أنه من المناسب التطرق الى مسائل لا تتعلق الا بالاختصاصات الداخلية للاتحاد السوفياتي وأفغانستان ، وتقتصر على العلاقات الثنائية بين هذين البلدين ؟ وما هو الغرض من هذا التدخل السافر في شؤون دول ذات سيادة ؟ ان هذه الوفود التي تحاول الزج باللجنة الخاصة في غمار تلك المناقشات انما تستهدف بجلاء مساعدة تلك الدولة العضو في اللجنة الخاصة التي أبت أن تشترك في الدورة الحالية ، وصرف الانتباه عن القضية الحقيقية ، قضية تردّي الحالة الدولية في الوقت الراهن .

١٣٣ — وذكر أن من رأي وفده أن المسؤولية عن توتر الحالة الراهنة في العالم انما تقع بالكامل على كاهل أولئك الذين يرون في الانفراج عقبة تعترض سبيل خططهم الامبريالية الرامية الى اثارة هوس الحرب والى التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى ، كذلك تقع المسؤولية على كاهل أولئك الذين تأصلت في نفوسهم عادة التصرف بلا اكتراث تماما مع الدول الأخرى ، والتصرف في الساحة الدولية كما لو كان من المسموح لهم بأن يفعلوا أي شيء ، ومساندة المعتدين والعنصريين في الجنوب الافريقي والشرق الأوسط .

١٣٤ — وذكر أنه يتعين أن لا ينخدع أحد بفرية ضد الاتحاد السوفياتي . فهذه اسطوانة باليه استمع اليها وفده من قبل مرات كثيرة . وفي هذا الصدد ، استشهد برد ل . أ . بريجنيف على الاسئلة التي وجهها اليه مراسل صحيفة " برافدا " .

" لو لم تكن هنالك أفغانستان ، لوجدت ، دون شك ، بعض الدوائر في الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلنطي ذريعة أخرى لاثارة التوترات في العالم " .

١٣٥ — وفي الختام قال ان وفده يود أن يستشهد بكلمات أ . أ . غروميكو ، وزير خارجية الاتحاد السوفياتي ، الذي قال ما يلي في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ :

Digitized by UNOG Library

" ان الحالة الراهنة في العالم ليست بسيطة . بيد أن الاتحاد السوفياتي لا يتخذ ، بأي حال من الأحوال ، وجهة نظر متشائمة تجاه الحالة . وأولئك الذين يحاولون حذف الانفراج من قائمة الظواهر الحقيقية في الحالة السياسية العالمية يخفقون في ادراك أن الانفراج أضحى متأصلا بعمق في وجدان الشعوب ، كما لم يعد هناك أي بديل معقول له . وهذا لا يعني ، بالطبع ، أن التقيدات القائمة في الحالة العالمية الراهنة ستتلاشى من تلقاء نفسها . فمن أجل الحيلولة دون ظهور " الحرب الباردة " من جديد يتعين اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لصون وتعزيز جميع المكاسب التي تحققت ، وبصفة خاصة في العقد الأخير ، أي في السبعينات " .

وشدد وفده مرة أخرى على أن اعداد معاهدة عالمية ، انما يتفق مع المصالح الأساسية لجميع الشعوب ، وأن ما من دولة تلتمس بصدق السلم وتحسين العلاقات مع الدول الأخرى يمكن أن تعارض تلك المعاهدة .

١٣٦ - وشدّد المتكلم الأخير في الجلسة ٤٠ ، وهو المراقب عن فييت نام ، على الأهداف الرئيسية لسياسة بلده الرامية الى تحقيق السلم وتهيئة الظروف الدولية المواتية حتى يتحقق ، على وجه السرعة ، التئام جراح الحرب ، واصلاح اقتصاده وتنميته ، وبناء الأساس المادي والتقني للاشتراكية ، وتحسين مستويات المعيشة لشعبه ، ويساند في الوقت نفسه بشكل وطيد الكفاح الذي تخوضه شعوب العالم من أجل السلم والاستقلال الوطني والديمقراطية والتقدم الاجتماعي .

١٣٧ - وقال ان وفده يؤيد التبكير بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية مما سيسهم ، دون شك ، في تحسين مناخ العلاقات الدولية . فمبدأ عدم استعمال القوة مافتئ ينتهك باستمرار : ذلك أن قوى الامبريالية والاستعمار والهيمنة والتوسعية وغيرها من القوى الرجعية تخوض سباق تسلح محموم ، ولا تكف عن التهديد باستعمال القوة ضد شعوب العالم التي تكافح في سبيل السلم والاستقلال والعدالة والتقدم الاجتماعي . فالامبرياليون الأمريكيون يكثّفون ، بشكل محموم ، قواتهم العسكرية في المحيط الهندي ، ويعجّلون بامداد الرجعيين المحليين بالأسلحة لمناوءة الشعوب العربية والفلسطينية والشعب الايراني ، ويشتركون في مظاهرة لاستعراض القوة في البحر الكاريبي . أما فيما يتعلق بالحكام الرجعيين الصينيين في بكين ، فانهم يبنون قوة نووية استراتيجية ، ويسعون الى اقامة تحالف شامل مع الامبريالية ، ويعجّلون بتحديث قواتهم المسلحة حتى يصبح بلدهم دولة نووية عظمى من الطراز الأول بحلول نهاية القرن . وليس أمام الشعوب المضطهدة من بديل سوى أن تمارس حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بكل السبل المتاحة لديها ، وذلك ، في الوقت نفسه ، بمساندة البلدان الصديقة والقوى التقدمية في العالم .

١٣٨ - وذكر أن بلده ، الذي رزح تحت السيطرة الاقطاعية الصينية قرابة الألف عام وتحت الاستعمار والاستعمار الجديد قرابة القرن يتهدده الآن خطر الهيمنة والتوسع الصينيين . واستشهد ، في هذا الصدد ، بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة عن دورتها الأخيرة (٣٤)، وشدّد على أن العدوان الذي

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

يشن ضد بلده ليلقنها درسا دامیا هو انتهاك صارخ لمبدأ عدم استعمال القوة ويبين أن الصين لا تشعر بمسؤولية فيما يتعلق بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة . وازاء هذه الحالة ، فان وفده ، ولئن كان يؤيد بشدة التبكير بصياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة ، يود أن يشدّد على أنه ينبغي للصك المقترح أن يؤكد حق شعوب العالم المضطهدة في أن تستعمل كل السبل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح والدعم المعنوى من القوى التقدمية ، لتحقيق تقرير المصير والاستقلال .

١٣٩ — وفيما يخص ما يسمى " مسألة أفغانستان " فقد شدّد على أن الشعب في بلده والشعوب المضطهدة في كل القارات تعرف أنه عندما يقوم دعاة الحروب والدول النزّاعة الى الانتقام بتهديد النظم الثورية الفتية ، في اللحظات العصيبة من كفاحها ، فان المساعدة السياسية والمادية والمعنوية والعسكرية الدولية المقدمة من القوى التقدمية التي تؤازر السلم والعدل في جميع أرجاء العالم هي وحدها التي يمكن أن توفر لها سبل التصدى لأعدائها . فالدوائر الامبريالية والتوسعية تعرف ، من جانبها ، أنها لا تستطيع اخماد الثورات الا اذا عزلت القائمين بها عن مساندة القوى التقدمية . وقال ان بلده يرى في الأحداث التي وقعت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ انتصارا كبيرا لشعب أفغانستان ، حيث صانت انجازات ثورة نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، وأحبطت مناورات الامبريالية الأمريكية ورجعيّي بكين والقوى الرجعية الأخرى التي حاولت تصفية الثورة الأفغانية . وأن المساعدة السخيّة الايجابية القوية التي يقدمها الاتحاد السوفياتي في حينه لها ما يبررها كما أن لها ضرورتها تماما ، وتتفق مع أماني شعب أفغانستان ، ومع معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين البلدين الموقعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ومع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . فما من أحد له الحق في أن يتدخل في ما يعتبر مسألة داخلية صرفة تتعلق بشعب أفغانستان ، واذا كان المجتمع الدولي لم يقدم بعد مساهمته ، فلا بد أن يمتنع على الأقل ، عن القيام بأى عمل يمكن أن يتسبب في وقوع ضرر . ولا شك أن المجتمع الدولي سيقف ، بحق ، بجانب سلم وأمن الشعوب والدول بمساندته لجهود شعوب العالم التي تستشهد في سبيل أمانيها في الاستقلال والعدل والسلم .

١٤٠ — وفيما يتعلق بالمزاعم المفتراة التي وجهت ضد بلده أثناء المناقشة ، قال أنه يرفضها رفضا باتّا . وأنه ينبغي لمن يتكلمون عن السلم والاستقرار في الهند الصينية وجنوب شرقي آسيا أن لا ينسوا جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبتها الامبريالية الأمريكية في فييت نام وكمبوتشيا وفي لاوس ، أو المغامرة العسكرية التي قامت بها القوات الصينية في فييت نام . لقد اختبر التضامن النضالي بين شعوب الهند الصينية الثلاثة وقويت شوكته من خلال حروب المقاومة الطويلة ضد الاستعمار والامبريالية ومن خلال الكفاح العالمي ضد الرجعيين الدوليين المتواطئين مع الامبريالية . وأشار في هذا الصدد الى البلاغ المشترك لمؤتمر وزراء خارجية فييت نام وكمبوتشيا ولاوس الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الذى شدّد على أن وجود القوات الفييتنامية في كمبوتشيا ولاوس ، بناء على طلب الحكومتين المعنيتين للدفاع عن مكاسبهما الثورية هو أمر ضرورى جدا ويتفق مع أماني الشعوب الثلاثة ومع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

ثالثا — تقرير الفريق العامل

١٤١ — قررت اللجنة الخاصة في جلستها ٣٥ ، كما هو مبيّن في الفقرة ١٠ أعلاه ، أن تعيد انشاء فريق عامل تماثل ولايته الولاية التي اسندتها الجمعية العامة الى اللجنة نفسها في القرار ١٣/٣٤ . وعقد الفريق العامل تسع جلسات فيما بين ٢١ و ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

١٤٢ — ووفقا لمقرر اللجنة الخاصة المبين في الفقرة ١٠ أعلاه ، تناول الفريق العامل أولا ورقة العمل التي قدمتها في الدورة السابقة ايطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/AC.193/WG/R.1) (٣٥) ، والتي لم يكن قد انتهى النظر فيها في تلك الدورة لعدم توافر الوقت .

١٤٣ — وكرس الفريق العامل جلساته ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ لورقة العمل هذه .

١٤٤ — وقال المتحدث بلسان مقدمي ورقة العمل ، عند تقديمه لها ، انها تتألف أساسا من أسلوب للعمل وتوفر قائمة بالبنود التي ينبغي مناقشتها . ورأى مقدمو ورقة العمل انه لا يمكن البدء باعداد أي صك دولي يشمل مبدأي التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة كليهما دون القيام بدراسة تمهيدية متعمقة لأسباب نزوع الدول الأعضاء بصورة متزايدة الى اللجوء لاستخدام القوة . ورئي أن من المفضل ايجاد طرق واجراءات فعالة تلائم ما قد ينشأ من حالات مختلفة في عالم اليوم . وتحقيقا لهذه الغاية ، يبدو من الضروري استقصاء الحالات التي لجأت فيها الدول الأعضاء الى استخدام القوة ، بغية تفهم الأسباب التي حالت دون أن تكون القاعدة التي قررتها الفقرة ٤ من المادة ٢ أكثر فعالية . وسيجرى هذا الاستقصاء التمهيدي في الفريق العامل .

١٤٥ — وأكد آخر من المقدمين أن ورقة العمل يراد بها أن تسهم في تنظيم أنشطة الفريق العامل وأن تيسر تقدمه ، وأنها ليست حصرية ولا نهائية ؛ وأن المقدمين يأملون أن تعرب بلدان أخرى عن أفكارها الخاصة بشأن الموضوع ، وأنهم مستعدون لتقبل أي اقتراح من شأنه أن يوسع نطاق العمل .

١٤٦ — ورأى عدد من الوفود أن ورقة العمل توفر أساسا للمناقشة مفيدا لأنها تعالج المسألة المعروضة على اللجنة الخاصة في نطاق شامل ، مولية المراعاة الواجبة الى مختلف العناصر السياسية والقانونية التي ينطوي عليها الأمر . وقد تكرر الاعراب عن الرأي القائل بأنه لما كان مبدأ عدم استعمال القوة ليس فقط من مبادئ الميثاق الجوهرية بل أيضا قاعدة قطعية راسخة من قواعد القانون الدولي العام ، فان تطوير صيغته القانونية لن يؤدي الى تعزيز فعاليته . وفي هذا الصدد جرى التأكيد على أن المشكلة المعروضة على اللجنة الخاصة لا تقوم على الصعيد القانوني ، وانما تتعلق بفعالية قاعدة موجودة وبالتقيد بتلك القاعدة .

---

(٣٥) مستنسخة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) الفقرة ١٢٩ .

Digitized by UNOG Library

١٤٧ — على أن وفودا أخرى قالت انها تحبذ وضع معاهدة ، وبينت انه على الرغم من أن من الصحيح ، أن مبدأ عدم استعمال القوة مكرس في الميثاق وأنه من قواعد القانون الدولي القطعية ، فان الزعم بأن تجسيد هذا المبدأ في معاهدة عالمية قد يضعفه انما هو زعم يفتقر الى المنطق . فكثير من الدول ، بما فيها الدول الاوروبية الغربية قد عقد العديد من المعاهدات التي تأكد فيها هذا المبدأ من جديد ، ومن الواضح أن هذه الدول لم تعتبر قط أن وجود هذه المعاهدات يضعف الاحكام ذات الصلة من الميثاق . وأشارت تلك الوفود أيضا الى أن المجتمع الدولي قد ارتأى ، منذ عقد الميثاق ، أن من المناسب القيام بمزيد من الخطوات ، وأن وجود الميثاق ليس عقبة في طريق تطوير المبدأ من أجل جعل تنفيذ الوثيقة الدستورية مأمونا وعمليا بدرجة أكبر . وأبديت ملاحظة أخرى مفادها أن اللجنة الخاصة هي هيئة قانونية وأن أعمالها تنحصر في مجال القانون الدولي . وأن السبيل الوحيد المفتوح امام الفريق العامل في هذا المجال ، اذا نحينا جانبا النواحي السياسية ، انما هو تعزيز القاعدة القانونية ، الأمر الذى يمكن أن يتحقق على أحسن وجه من خلال اعادة تأكيدها في صك ملزم قانونا .

١٤٨ — وحث عدد من الممثلين الفريق العامل على أن لا يجعل المسائل الشكلية تعرقله ثانية ، وبينوا في هذا الصدد أن الاقتراحات المختلفة المعروضة على الفريق العامل تتوخى هدفا عاما واحدا ، هو تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وقد أدى التقدم العلمي الى ظهور أسلحة ذات قدرات تدميرية لم يسبق لها مثيل ، وأتاحت الثروة الاقتصادية تكديس مخزونات ضخمة من الأسلحة التقليدية وأسلحة التدمير الشامل . ونتيجة لذلك ، ليس من بديل سوى البحث عن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة بغية تجنب نشوب النزاعات العسكرية والحروب . ونظرا لعدم وجود خلاف على الغرض من الأعمال وانما هناك فقط تباين في الآراء بشأن المسائل المتعلقة بطريقة العمل ، فينبغي أن تنصب المناقشة على المسائل الموضوعية . وفي هذا الصدد أعرب عن الرأى القائل بأنه حتى لو لم تسفر أعمال اللجنة آخر الأمر عن وضع معاهدة ، فانه يتعين اعداد ورقة من نوع ما وانه يتعين بناء على ذلك مناقشة عناصر تلك الورقة .

١٤٩ — ومن جهة أخرى أعرب عن الرأى القائل بأن مسألة أسلوب العمل على تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة لا يمكن أن تعتبر مسألة فرعية ، لأنها مسألة أساسية . وقد تضمن كل من الاقتراح السوفياتي وورقة العمل المقدمة من الدول الخمس فكرة تعزيز هذا المبدأ المحدد ، غير أن تحقيق هذا عن طريق اعداد قرار أمر يختلف كل الاختلاف عن صياغة صك تقليدى أو تعاقدى . وأضيف انه اذا قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة باعتماد اعلان أو قرار بشأن المسألة ، فلابد أن تكون الوثيقة المعنية مفيدة ومتوازنة . وقيل أن تناول مبدأ عدم استعمال القوة بمعزل عما عداه يعد أمرا مستحيلا . وليس مصادفة أن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة تناول ، في آن واحد ، مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات وغيرهما من المبادئ ، أو أن وثيقة هلسنكي الختامية عكست النهج ذاته . وينبغي للفريق العامل أن يقتدى بهذه الأمثلة . وعلاوة على ذلك ، يتعين أن توضع في الاعتبار عناصر أخرى كحق الدفاع عن النفس ، وجهاز الأمن الجماعي ، ومبدأ عدم التدخل ، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مستقبلها . وفيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي أشير الى أن هيكل ورقة العمل غير متوازن بعض الشيء نظرا الى انه لم يضع هذا العنصر على قدم المساواة مع مسألتي عدم استعمال القوة والتسوية السلمية للمنازعات .

Digitized by UNOG Library

١٥٠ — وعلق عدد من الوفود على الفقرة الأولى من ورقة العمل المقدمة من الدول الخمس والتي تتناول مسألة البواعث أو الأسباب التي تقود الدول الى استعمال القوة .

١٥١ — وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاجراء دراسة للأسباب التي من أجلها انتهكت بعض الدول حظر استعمال القوة . وفي هذا السياق ، أعرب عن رأى مفاده انه في الحالات التي حدث فيها اللجوء الى القوة ، لم يكن ذلك بسبب عدم التيقن من معنى القانون ونطاقه ، فالحكم ذو الصلة من الميثاق ليس غامضا ولا محدود النطاق . وانما يكمن جوهر المسألة في عدم احترام الحكومات للالتزامات التي تعهدت بها عند التصديق على الميثاق . وقيل في هذا الصدد انه لا سبيل الى فصل أية محاولة لتشكيل سلوك الوحدات السياسية عن تعقيدات القوة وحقائقها . ذلك أن عدم وجود سلطة دولية قادرة على جعل الدول تنفذ التزاماتها يفسر جزئيا هشاشة الاطار القانوني الذى أقامه المجتمع الدولي . ومن هنا أصبح السلم حالة من عدم الحرب محفوفة بالخطر ، تنتهك فيها الدول المبادئ دون أن تشك في صحتها ، وهي حالة أضحت أكثر اتساما بالتناقض بسبب استحالة تحديد أو حتى تقرير الفرق بين العدوان والدفاع عن النفس . ولما كانت المبادئ قائمة فان المرء يجد في التفاوت في القوى الأسباب التي تدفع الى استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ولذلك كانت جهود الاقناع هي السبيل الوحيد للاثناء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، ولا عادة الثقة في المبادئ المكرسة في الميثاق وفي غيره من الصكوك ذات الصلة ، وبذا يتم حفز الدول على اللجوء الى الخيارات السلمية لحل خلافاتها .

١٥٢ — وذكر أيضا أن تحليل الأسباب التي من أجلها تلجأ الدول الى القوة سيؤدى دون شك الى ادراك أنه كان من الممكن تجنب استخدام القوة لو كانت قد جرت الاستعانة بوسائل تسوية المنازعات سلميا . وبنفس نمط التفكير ، أعرب عن الرأى القائل بأن أحد المتطلبات الأساسية لانشاء وتطوير نظام عملي لتسوية المنازعات سلميا انما هو معرفة الأسباب التي تدفع الدول الى اللجوء الى القوة حيث أن نظاما كهذا لا يمكن أن يكون فعالا الا اذا كان موجها نحو نوع المشاكل التي هي أساس المنازعات . وعلى ذلك ينبغي للفريق العامل أن يدرس أولا الأسباب التي تدفع الدول الى استعمال القوة في العلاقات الدولية وما اذا كان طرفا النزاع قد حاولا استنفاذ الوسائل المتاحة للتسوية السلمية ، واذا كان الأمر كذلك فلماذا فشلت تلك الوسائل .

١٥٣ — ومن بين الأسباب المحددة التي ذكرت العوامل الاستراتيجية ، والسيطرة الأجنبية ، وقيام أنظمة تمارس انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الانسان وسياسات الهيمنة ، والمسائل الاقتصادية ، واستمرار الأنظمة العنصرية والفصل العنصرى ، والمشاكل المرتبطة بالاعتراف بالحدود المتنازع عليها ، والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما للحيلولة دون تطور نظام اجتماعي واقتصادى وفقا لرغبات السكان .

١٥٤ — على أن وفودا أخرى أعربت عن شكوكها بشأن استصواب مناقشة البواعث أو الأسباب التي تدفع الدول الى اللجوء الى القوة . وفي هذا الصدد قيل انه من العسير معرفة الكيفية التي يمكن بها لنتيجة دراسة كهذه أن تصبح حكما أو فقرة في معاهدة أو فقرة في قرار وأن تدرج قسرا في أى مشروع قانوني . وكان هناك رأى آخر مؤداه أن معظم الأسباب التي ذكرت خلال المناقشة كانت أسبابا سطحية ، وبمثابة صفة تطلق على سبب موضوعي هو الارادة السياسية للدول . كذلك ثار تساؤل عن الحالات التي يتسنى فيها تحديد البواعث والأسباب التي تدفع الدول في ظروف معينة الى اللجوء الى القوة .

Digitized by UNOG Library

١٥٥ — وأعرب عن مخالفة هذا الرأى ، فقيل أن الارادة السياسية للدول والقرارات الحكومية هي تفسيرات سطحية ، أما السبب الأساسي لاستعمال القوة فيكمن في الأسس الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، ويتأصل في ممارسات المجتمعات الاستغلالية كالمجتمع الرأسمالي . وفي هذا الصدد قدم اقتراح مفاده أنه يجدر بالفريق العامل ، بدلا من الانغماس في مناقشات فلسفية لا تؤدى الا الى زيادة الفُرقة بين الوفود ، أن يركز على القانون الدولي الذى يوفر للدول لغة مشتركة ويساعدها على الالتزام بسياسة التعايش السلمي .

١٥٦ — وعلقت بعض الوفود على نقاط محددة في قسمي ورقة العمل المكرسين للتسوية السلمية للمنازعات ولعدم استعمال القوة على التوالي .

١٥٧ — وفيما يتعلق بالقسم الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات ، أعرب عن رأى عام مفاده أن ثمة مجالا للتقدم في هذا الميدان . ورئي أن دعم آليات واجراءات تسوية المنازعات سلميا هو شرط مسبق لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . وفي هذا الصدد أعرب عن رأى مفاده أن مسألة اعداد مشروع الاعلان الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، الذى كان محل مداولات مكثفة في الدورة الأخيرة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، سيجرى بحثها ثانية بصورة منفصلة في الدورة القادمة للجمعية العامة ، نظرا الى أنه قد أدرج بند في جدول الأعمال عقب مبادرة قامت بها رومانيا في السنة السابقة .

١٥٨ — وأعرب عن رأى مفاده أن الفقرة ١ من المادة ٣٣ تشير الى نوع واحد فقط من المنازعات الدولية ، وهي المنازعات ، التي تهدد السلم والأمن الدوليين . كذلك أشير الى أن الميثاق لم يفرض على الدول الالتزام بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وانما بتسويتها بالطرق السلمية دون سواها .

١٥٩ — وشملت التعليقات الأكثر تحديدا ملاحظة مؤداها ان ادراج وسائل التسوية السلمية للمنازعات في القسم ذى الصلة من ورقة العمل ينبغي أن تكمله اشارات الى الوسائل المذكورة في الوثائق الدولية الأخرى كالاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي . كذلك رئي من المستصوب دراسة دور مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام والمنظمات الاقليمية ومحكمة العدل الدولية . واقترح دراسة دور المحكمة على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وقرارى الجمعية العامة ١٧١ (د — ٢) و ٣٢٣٢ (د — ٢٩) .

١٦٠ — وفيما يتعلق بالتزامات الدول في هذا المجال ، جرى التوكيد بصفة خاصة على التزام الدول بتسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية وحدها ، والتزام الاطراف بعدم اللجوء الى الأعمال التي قد تزيد النزاع تفاقما ، وواجب الدول الأطراف في الاسهام بحسن نية في تسوية المنازعات ، والتزام الأطراف ، في حالة بقاء أحد النزاعات دون حل ، بمواصلة السعي للوصول الى تسوية سلمية . أما العناصر الأخرى التي ذكرت فتضمنت واجب الدول في حل النزاعات المتعلقة بالأراضي والحدود بالطرق السلمية والمفهوم القائل بأن اللجوء الى الطرق السلمية للتسوية لا يتعارض مع سيادة الدولة .

١٦١ — وفيما يتعلق بالقسم الخاص بعدم استعمال القوة ، جرى التوكيد بصفة خاصة على تطوير مفهوم ووسائل صيانة السلم . وفي هذا الصدد ، وجه النظر الى النقطة (٣) التي ركزت الأضواء

Digitized by UNOG Library

على ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والنقطة (٦) التي أبرزت التزام الدول الاعضاء بدعم عمليات حفظ السلم ، والنقطة (٧) التي أكدت مسؤولية الدول الاعضاء في تقاسم العبء المالي على نحو عادل ، والنقطة (٨) التي أريد بها تشجيع الدول الاعضاء على ايجاد تسهيلات لتدريب الموظفين اللازمين ، والنقطة (٩) التي وجهت النظر الى امكانية تزويد الأمين العام بمعلومات مستكملة عن القدرات الاحتياطية الممكنة التي يتعين توفيرها اذا رأى مجلس الأمن ضرورة لانشاء قوات جديدة لحفظ السلم .

١٦٢ — وأعرب عن اهتمام خاص بالنقطة (٢) المتعلقة بدراسة الوسائل أو التسهيلات المتوافرة أو اللازمة لتعيين أو تفادى ما قد ينشأ من أزمات . كما رئي أن من الضرورى أن تنظر هيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤولية في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة مجلس الأمن ، في الطرق التي يمكن بها جمع الحقائق عن نزاع ما في مراحله الأولى ، وعرض هذه الحقائق على الاجهزة المختصة بالأمم المتحدة . كذلك ينبغي ايلاء اعتبار لامكانية انشاء جهاز لتنفيذ أحكام الميثاق يتيح لأية دولة عضو أو للأمين العام تحريك الاجراءات أمام مجلس الأمن والشروع في عملية للتوفيق ، بغض النظر عن احجام الأطراف عن اتخاذ الخطوة الأولى . كذلك وجه الانتباه الى أن من المستصوب التأكيد مجددا على التزام الدول الأعضاء بتزويد المنظمة بالوسائل الضرورية لاتخاذ اجراءات فعالة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وعلى وضع ذلك الالتزام موضع التنفيذ .

١٦٣ — وفيما يتعلق بالنقطة (١) أعرب عن الشك في استصواب دراسة مسائل نزع السلاح داخل اللجنة الخاصة ، على الرغم من صلتها بمسألة عدم استعمال القوة . وقيل أنه اذا قررت اللجنة الخاصة دراسة هذه المسائل بالرغم من ذلك ، فينبغي أن تتناول هذه المهمة من زاوية النظام القانوني الدولي . على أن وفودا أخرى أعربت عن تأييدها للنقطة (١) لأن من رأيها أن أفضل ضمان للتنفيذ الفعال لمبدأ عدم استعمال القوة انما يكون عن طريق اتخاذ تدابير محددة في مجال نزع السلاح .

١٦٤ — وفيما يتعلق بالنقطة (٤) ، أشير الى أن الوفد الياباني كان قد قدم الى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة في دورتها الأخيرة ورقة عمل تؤيد تعزيز طاقات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق (٣٦) . واقترح أن تشير النقطة (٤) الى تعزيز صلاحيات الجمعية العامة وفقا للقرار ٣٧٧ (د — ٥) ، وأن يتم أيضا تعزيز دور الأمين العام في ميدان تقصي الحقائق ، وأن يكون ذلك مثلا عن طريق اعتماد مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارا يؤكد صلاحياته بموجب المادة ٩٩ ، ويمنحه تفويضا عاما للقيام ، على سبيل المثال ، بايفاد ممثلين الى مناطق النزاع كي يبعثوا اليه بتقارير عن حقائق الموقف . ورئي أن من شأن وسيلة من هذا القبيل ، يمكن انشاؤها بقرار ، أن يقلل امكانية وقوع النزاعات المسلحة ، ذلك انه سيتيح للأجهزة المختصة فرصة للتثبت من الحقائق ومناقشة القضايا قبل أن تفضي الى نشوب الأعمال العدائية .

---

(٣٦) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) ، الفقرات ٦١ الى ٧٥ .

Digitized by UNOG Library

١٦٥ - كذلك أبديت تعليقات حول النقاط الختامية بالقسم المتعلق بعدم استعمال القوة . فعلى حين وافق ممثلون معينون على اعادة تأكيد مبدأ عدم استعمال القوة ، فقد أعربوا عن الرأى القائل ، بوجوب تجديد مفاهيم " القوة " و " التهديد باستعمال القوة " ، و " العلاقات الدولية " ، و " سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأى دولة " ، وبأنه ينبغي توضيح المبدأ على ضوء التطورات التي وقعت منذ اعتماد الميثاق . واشير الى انه في حالة عدم وجود تعريف أكثر دقة لمفهوم سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول ، فمن الممكن أن يفسر المفهوم ، كما حدث مؤخرا ، تفسيرا مغايرا يتيح للدولة أن تلجأ الى استعمال القوة ضد دولة أخرى متعللة بأن القوة لم توجه ضد السلامة الاقليمية للدولة الأخرى أو استقلال اراضيها ، وانما أريد بها المحافظة على النظام الدستورى المستتب ، أو حماية اقلية ما ، أو أى ذريعة أخرى .

١٦٦ - وفيما يتعلق بآخر النقاط المذكورة أعلاه ، ذكر أن الاستعمالات القانونية للقوة هو موضوع يستحق الدراسة . وأشار عدد من الوفود بوجه خاص الى مسألة الدفاع عن النفس ، اذ لوحظ انه بالرغم من أن الميثاق عالج صراحة موضوع الدفاع عن النفس ، وفعل ذلك على ما يبدو ، بعبارات واضحة ، فان أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن هذه المسألة قد كشفت عن وجود تنوع في الآراء . فقد سئل عما اذا كان يمكن التوفيق بين مفهوم الدفاع الوقائي عن النفس وبين المعايير المذكورة في قضية كارولين ، وما العلاقة بين الدفاع عن النفس وبين مفاهيم مثل الاجراءات الانتقامية ، والمطاردة الحثيثة ، والتدخل ، ومساعدة الذات ، والانتقام ، وما هو على وجه الدقة معنى الهجوم المسلح بمقتضى المادة ٥١ وهل يعد الهجوم المضاد دفاعا عن النفس . كذلك أقترح امعان النظر في الالتزام بابلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي يدعي أنها تتخذ ممارسة لحق الدفاع عن النفس ، وبحث نوع التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن ، كايفاد بعثات لتقصي الحقائق ، مثلا ، في حالة الاخلال بالالتزام محل البحث . وأعرب عن رأى مؤداه أن الخوف ، من الاجراءات التي قد يتخذها مجلس الأمن قد يحفز الدول على التفكير بروية قبل الاستفادة من المادة ٥١ ، وقد يدفعها الى زيادة لجوئها الى الآليات المنصوص عليها في الميثاق .

١٦٧ - واقترح عدد من الوفود ، في اثناء المناقشة ، ان يطلب الى الامانة العامة اعداد جدول شامل لمختلف الاقتراحات المعروضة على الفريق العامل بغية ابراز نقاط التلاقي والاختلاف . ولم توافق وفود أخرى على هذا الاقتراح ، قائلة أن الاقتراحات القائمة مختلفة في طبيعتها ولذلك لا يمكن تطبيق النهج المقارن عليها .

١٦٨ - وكرس الفريق العامل جلسته ١٨ للنظر في الاقتراح السوفياتي الداعي الى عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة (٣٧) .

١٦٩ - وقال ممثل الوفد مقدم الاقتراح انه يرغب في التعليق على مسائل معينة تتصل بولاية اللجنة . ولاحظ أن بعض الوفود قد عارضت فكرة اعداد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات

---

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 وCorr.1) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

الدولية ، فأوضح أن هذه الفكرة تستند الى تحليل تام للوضع الدولي الراهن وللتغيرات الرئيسية في العلاقات الدولية . وأضاف قائلا ان السبب الرئيسي للنزاع المسلح ، في رأى وفده ، هو استعمال القوة من قبل بعض الحكومات مثل الدول الاستعمارية والامبريالية والفاشية . وقد استخدمت القوة العسكرية لاخضاع شعب فييت نام ، ويجرى استخدامها في الأراضي العربية المحتلة . وتؤكد الاحداث الأخيرة أن استعمال القوة يتسبب في ايجاد التهديد العسكرى . والواقع ، أن احداث الأربعة والعشرين ساعة الماضية تدل على أن بعض الدول تستعمل القوة كأداة أساسية للسياسة الوطنية . وقال انه بينما ترى بعض الوفود أن أسباب استعمال القوة المسلحة ليست واضحة ، فانه يرغب في الاشارة الى أن انشاء الأمم المتحدة في حد ذاته واستعمال القوة في الحرب العالمية الثانية قد أوضحا بجلاء تام الأغراض التي تستعمل فيها القوة المسلحة . فاستعمال القوة لا يمكن أبدا أن يفضي الى حل دائم وعادل للمنازعات بين الحكومات . وترتيبا على ذلك ، يتطلب الأمر اتخاذ تدابير عملية اضافية بهدف تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، وضمان تنفيذ الالتزام الأساسي المضطلع به بموجب الميثاق . وهذا صحيح خاصة بالنظر الى انتشار الأسلحة النووية في السنوات الاخيرة . وينص مشروع المعاهدة المقدم من الاتحاد السوفياتي على اقامة صلة عضوية وثيقة بين حظر استعمال القوة وحظر استعمال الاسلحة الذرية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . ووفقا لمشروع المعاهدة ، ينبذ جانبا النزاع استعمال القوة المسلحة وأى نوع من أنواع الاسلحة ، وتحدد المادة الأولى من المعاهدة نطاق تطبيق هذا الحظر . ومما يدفع أيضا الى اتخاذ تدابير عملية كون انه قد وقع منذ عام ١٩٤٥ ما يزيد عن ١٠٠ من النزاعات المسلحة والحروب ؛ فكثير من الدول يعتمد على استعمال القوة . ويذكر معهد بروكينغز أن الولايات المتحدة قد استعملت القوة أو هددت باستعمالها أكثر من ٢٠٠ مرة فيما بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٧٥ . وثمة سبب اضافي للحاجة الى معاهدة عالمية وهو وجود منازعات معلقة . وليس هناك نية ، بطبيعة الحال ، لاقتراح " تجميد " جميع المنازعات بين الدول بطريقة أو بأخرى فمن بين أهداف الصك المقترح توجيه سياسة الدول نحو التسوية السلمية للمنازعات . وقد تغير تنظيم القوى في العالم في الآونة الأخيرة لصالح السلم والتقدم الاجتماعي والاقتصادى ، وذلك عامل يحفز البحث عن وسيلة لمعالجة حالة تسعى فيها قوى معينة ، لاسيما في الآونة الأخيرة ، الى زيادة حدة توتر الموقف الدولي ، وتقويض الانفراج ، وتصعيد سباق التسلح . ولا يرد ذكر مبدأ عدم استعمال القوة في الميثاق الا بصورة عامة للغاية . وقد بلغت الأمور الآن المرحلة التي ينبغي فيها تكملة هذا الحكم باتفاق دولي ملائم في شكل المعاهدة التي اقترحها الاتحاد السوفياتي . وهذه المبادرة ليست حملة دعائية ؛ اذ أن مثل هذا الصك متطلب موضوعي ، كما تسلم به باطراد جميع الدول المحبة للسلم وجميع الدول التي تدعو الى التعاون بين الحكومات ذات النظم السياسية المختلفة . والصك المقترح تدبير عملي تماما ولن يشكل ازدواجا مع احكام الميثاق . وثمة وسائل اضافية محددة لحماية مبدأ عدم استعمال القوة ترد في المادة الرابعة من المعاهدة ، التي تسعى بموجبها الاطراف المتعاقدة الى تنفيذ تدابير فعالة لتقليل المواجهة العسكرية ولنزع السلاح ، كما ترد في المادة الثانية التي تتناول التسوية السلمية للمنازعات . وقد خلق بعض الوفود انطباعا زائفا مفاده أن المشروع السوفياتي يتعارض مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات . بيد أن الدراسة الدقيقة للوثيقة تظهر أن هناك ارتباطا وثيقا بين المبدأين . فمشروع المعاهدة ، يعزز ، في أحكامه ، الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات ويستبعد ، من تلقاء نفسه ، امكانية استعمال القوة . وقد كفل

Digitized by UNOG Library

في المادة الخامسة وسائل اضافية أخرى لتأمين الوفاء بالالتزام الأساسي بعدم استعمال القوة ، اذ تقضي هذه المادة بأن على كل طرف من الأطراف المتعاقدة النظر فيما يجب اتخاذه من التدابير ، وفقا لاجراءاته الدستورية ، من أجل تأمين الوفاء على أتم وجه بالتزاماته بموجب المعاهدة . وبالامكان اتخاذ الكثير من هذه التدابير ، مثل حظر الدعاية للحرب ، أو التعهد بالاهتداء بمبادئ معينة دون سواها ، بما في ذلك مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية . أما زعم بعض الدول بأن مشروع المعاهدة سيضعف الميثاق فيشكل تشويها متعمدا للوضع الفعلي . والواقع أن اتخاذ تدبير ما موجه نحو ادخال مزيد من التطوير على مبدأ من مبادئ الميثاق لا يمكن أن يتعارض مع ذلك المبدأ ، ولا مع الميثاق بأكمله أو أن يضعفهما . وحتى وان وجدت هذه الامكانية ، فان الالتزام الذى أخذته الدول على نفسها بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق ، ستكون له الغلبة بمقتضى ذلك الصك . وأضاف قائلا انه نظرا للضمان المحدد الوارد في مشروع المعاهدة ، فانه يعجز تماما عن فهم مخاوف تلك البلدان التي ترى أن مشروع المعاهدة يمكن أن يضعف الميثاق . فمن المعروف تماما ان القصد هو اعداد مشروع المعاهدة في اللجنة نفسها عن طريق دراسة جميع أحكامه وعلى أساس توافق للآراء . فاذا رأت أى مجموعة من الدول أن حكما معينا قد يضعف الميثاق ، فهناك دائما امكانية دراسة تلك المسألة والتوصل الى اتفاق على أساس مقبول لكل مجموعات الدول . ومما يزيد موقف بعض البلدان المعنية استعصاء على الفهم انها قدمت اقتراحات تستهدف بجلاء التحايل على الميثاق ، من بينها اقتراحات تتعلق بعمليات تقصي الحقائق وحفظ السلم ، وتتضمن عناصر تتنافى مع الميثاق . وفضلا عن ذلك ، يجرى طرح حجج مختلفة تقوم على مدلولات الالفاظ والمصطلحات وهناك مناقشات عقيمة لا نهاية لها بشأن شكل الوثيقة المقبلة وعدد الدول التي ستصدق عليها . ومن الواضح ، أن هذا النوع من النهج غير متساوق : فهو يرمي الى الحيلولة دون نظر الأمم المتحدة في المشكلة الملحة ، مشكلة تعزيز السلم والأمن الدوليين . وعلاوة على ذلك ، فان تغيب عضو واحد من أعضاء اللجنة عن الجلسات لا يمكن وصفه الا بأنه مثال لعدم احترام الأمم المتحدة ، وجميع محاولات تعليل ذلك التغيب محاولات واهية . وقد حاولت بعض الوفود أن تستغل دراسة اقتراحات تستهدف تعميق الانفراج ، وعكس سباق التسلح وتعزيز السلم العالمي ، كوسيلة لتشويه سمعة السياسة الخارجية لدول مختلفة محبة للسلم . وقال ان وفده يرفض بحزم هذه الافتراءات والتلميحات غير اللائقة . وان السياسة التعويقية التي تتبعها تلك البلدان حيال أى اقتراحات تستهدف تعزيز الأمن وتفادى نشوب حرب جديدة هي انكار صارخ للمبدأ الأساسي الذى يقوم عليه الميثاق وقد أشينت في جميع انحاء العالم .

١٧٠ — وقال الممثل الآخر الذى تكلم في هذا الصدد ان تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يحقق مصلحة جميع الشعوب ولا يخدم الا قضية السلم والأمن الدوليين . ولذلك ينبغي أن ينصب الاهتمام على وسائل تعزيز المبدأ قيد البحث . ومن الأهمية على نحو خاص تطوير القانون الدولي المعاصر ، اذ أن تطوره بطيء ومن ثم ينبغي تشجيعه . وقد دعم القانون الدولي من قبل كثيرا من المبادئ ذات الأهمية الحيوية لحياة الشعوب ، ولا سيما حق تقرير المصير وحق الدفاع عن النفس . وبوسع مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الأخرى التي تعالج تلك المسائل أن تقدم اسهاما مهما لمصلحة البشرية . ومن الأهمية بمكان في الظروف الدولية الراهنة أن تفضي أعمال اللجنة الى نتائج ايجابية وأن تسهم في الغاء استعمال القوة في العلاقات الدولية بدلا من التركيز على الاختلافات في الرأى والشقاقات .

Digitized by UNOG Library

١٧١ ــ وقد كرس الفريق العامل جلستيه ١٩ و ٢٠ للنظر في ورقة عمل مقدمة من مجموعة من بلدان عدم الانحياز (اوغندا ، وبنن ، والسنغال ، والعراق ، وقبرص ، ومصر ، والمغرب ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، والهند) .

١٧٢ ــ وفيما يلي نص ورقة العمل :

تعريف استعمال القوة أو التهديد بها

يمكن تعريف استعمال القوة أو التهديد بها لا من حيث القوة العسكرية فحسب ، بل أيضا من حيث جميع استعمالات القسر مثل القسر الاقتصادى أو القسر السياسي أو الدعاية العدائية وكذلك اللجوء الى أنشطة مثل التخريب والضغط والتخويف ودعم الارهاب والمحاولات المستترة الرامية الى زعزعة الحكومات ، واستخدام المرتزقة أو تمويلهم أو تشجيعهم .

المبدأ ١

الحظر الكامل لاستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق

قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥)

قرار الجمعية العامة ٢١٦٠ (د ــ ٢١)

المبدأ ٢

على جميع الدول واجب الامتناع عن التدخل العسكرى أو الاعمال الانتقامية أو التهديد بهما ضد دولة أخرى .

قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥)

المبدأ ٣

على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، للاغارة على أقليم دولة أخرى .

قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥)

قرارات مجلس الأمن ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤١٩

Digitized by UNOG Library

المبدأ ٤

على جميع الدول واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الارهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم نشاطات داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الأعمال .

قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥)

المبدأ ٥

لا يمس المبدآن أعلاه (٣ و ٤) الحق الشرعي لحركات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية أو كليهما في التماس الدعم أو الحصول عليه في كفاحها من أجل تقرير المصير والاستقلال .

المبدأ ٦

على جميع الدول واجب الامتناع عن الاشتراك في محاولات مستترة لزعزعة الحكومات الأخرى .

المبدأ ٧

عدم الاعتراف ، من البداية ، بالنتائج التي تترتب على استعمال القوة أو التهديد بها ، مثل ابرام معاهدة انجزت بالتهديد بالقوة أو باستعمالها أو تتضمن أحكاما تعد انتهاكا للقواعد القطعية للقانون الدولي ، أو انشاء حالات من الأمر الواقع ، أو اكتساب أراض أو مزايا نتيجة لاستعمال القوة ، أو تغيير الخصائص الديموغرافية أو الثقافية أو الجغرافية للاقاليم الواقعة تحت الاحتلال ، وذلك وفقا للاتفاقيات القانونية الدولية الملزمة ومبادئ القانون الدولي (القانون الملزم) .

قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥)

قرار الجمعية العامة ٢١٦٠ (د — ٢١)

قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د—٢٩)، المرفق

اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) المادة ٥٢

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧

اتفاقيات لاهاى المعقودة في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧

Digitized by UNOG Library

المبدأ ٨

ان استعمال القوة يرتب مسؤوليـــة دولية .

وثائق لجنة القانون الدولي

المبدأ ٩

التأكيد على أن واجب الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثـــاق فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، هو واجب أساسي لتعزيز فعالية مبدأ عـدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

قرار الجمعية العامة ٢١٦٠ (د — ٢١)

المبدأ ١٠

على جميع الدول واجب مساعدة الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤوليتها الـــــتي أناطها بها الميثاق لصيانة السلم والأمن الدوليين .

قرار الجمعية العامة ٢١٦٠ (د — ٢١)

المبدأ ١١

على جميع الدول واجب تقديم الدعم بكل الوسائل التي تحت تصرفها — ماديـــة ومعنوية — الى ضحية استعمال القوة الى أن يقضى على جميع نتائج هذا الاستعمال .

المبدأ ١٢

تحتفظ الدول في جميع الظروف بحقها الأصيل في الدفاع عن النفس كما هو مبيـــن في المادة ٥١ من الميثاق .

المبدأ ١٣

اعادة توكيد شرعية حق الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والعنصرية والاجنبية وللاحتلال الاجنبي في استعمال جميع الوسائل التي تحت تصرفها ، بما فـــــي ذلـــك

Digitized by UNOG Library

الكفاح المسلح ، لتحقيق تقرير المصير والاستقلال والسلامة الاقليمية وتحرير الأراضي المحتلة والقضاء على آثار العنصرية .

قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥)

قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د — ٢٥)

قرار الجمعية العامة ٢٩٨٠ (د — ٢٧)

قرار الجمعية العامة ٣١١٨ (د — ٢٨)

المبدأ ١٤

ان احراز التقدم نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة من شأنه أن يعزز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة

المبدأ ١٥

ان الاحترام الدقيق من قبل جميع الدول لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية أو كليهما للدول الأخرى ضرورى لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة .

قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧٤

المبدأ ١٦

١ — ان التسوية السلمية للمنازعات نتيجة ضرورية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢ — ان مضمون الموضوع ذى الصلة بالتسوية السلمية للمنازعات يجب ان يكون مستمدا أساسا من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي .

الفقرة ٣ من المادة ٢ ، والمادة ٣٣ ،
والمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الميثاق

ملاحظة

(يوجه انتباه اللجنة الخاصة الى ما يجرى الاضطلاع به من عمل بشأن هذا الموضوع في اللجنة الأولى واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة) .

Digitized by UNOG Library

المبدأ ١٧

اعادة التأكيد على أن تطبيق مبدأ حسن النية في مباشرة العلاقات الدولية ، يسهم في خلق جو الائتمان والثقة اللازمين لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة .

١٧٣ — رحبت وفود كثيرة بورقة العمل بوصفها اسهاما مهما ومتوازنا تماما وفي حينه في أعمال اللجنة . وأعرب عن الرأى القائل بأن الورقة تتمتع بميزة صرف اهتمام اللجنة عن فكرة عقد معاهدة وتركيزه على المشاكل الحقيقية . وذهب رأى آخر الى أن الورقة تبين انه ينبغي توجيه الجهود نحو اعداد صك قانوني وانها تشترك مع المشروع السوفياتي في نواح كثيرة .

١٧٤ — وأشير الى أن ورقة العمل قدمت من قبل مجموعة من الوفود تمثل ثلثي البشرية ومجموعة واسعة التنوع من الحضارات والخبرات والتطلعات . والهدف منها تمكين الفريق العامل من الدخول في مناقشة موضوعية دون التورط في نزاعات عقيمة حول مسائل الشكل أو الأمور السطحية والعمل على التوصل الى توافق للآراء بشأن وثيقة رسمية . ولا ينبغي اعتبار الوثيقة نهائية أو بديلا للاقتراحين الآخرين المعروضين على الفريق العامل . وهناك حقا نقاط تلاق بين الاقتراحات الثلاثة المعروضة على اللجنة حيث أنها جميعا تعرض لعدم استعمال القوة والتسوية السلمية للمنازعات ، وصيانة السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح . وهناك أيضا بعض الافكار التي لا تظهر في الاقتراحين الآخرين ، لا سيما في المبدأ الثالث والرابع والسادس ذات الأهمية الخاصة للعالم الثالث . ويمكن القول عموما بأن ورقة العمل تتضمن مجموعة من الأفكار التي يجب التركيز عليها من أجل فهم طبيعة المشاكل والمسائل الموضوعية المعروضة على اللجنة . وليست هذه الافكار جامعة ويجب أن تخضع لعملية تبادل الآراء والتمحيص . والقصد أن تضاف الى حصيلة المسائل الجوهرية التي سيتعين على اللجنة معالجتها في النهاية . ومن الممكن أيضا ملاحظة أن جميع المبادئ الواردة في الورقة تقريبا هي بالفعل جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر وكثير منها يمثل قواعد قانونية في صورة القانون الملزم .

١٧٥ — وفيما يتعلق بالطريقة المتبعة في اعداد الورقة لوحظ أن هدف مقدميها هو استكمال مجموعة من المبادئ ذات الصلة بمبدأ عدم استعمال القوة وتبيينها بوضوح ، على أساس الوثائق التي وافقت عليها الجمعية العامة ، بهدف تأمين خلو النظام القانوني الدولي من الفجوات أو الثغرات وأشير أيضا الى أن اللغة المستخدمة فيها دقيقة وتوفيقية معا ، حيث لم يأخذ مقدموها في اعتبارهم المبادئ فحسب بل أيضا وسائل تعزيزها والأسباب التي قد تكمن وراء اللجوء الى القوة .

١٧٦ — وأدلى بعض الوفود بتعليقات أولية ذات طابع عام بشأن بعض جوانب الوثيقة . وأشير الى أن هيكل الوثيقة غير متوازن بعض الشيء حيث أنها تعالج مبدأ عدم استعمال القوة باستفاضة أكثر من معالجتها لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات ونظام الأمن الجماعي . وانها فضلا عن هذا ، لا تعطي أهمية كافية لمسألة الاستعمالات القانونية للقوة . ولوحظ أيضا انه لا ينبغي أن تضع الوثيقة على قدم المساواة موادا من ميثاق الامم المتحدة وأحكاما من قرارات الجمعية العامة ، وأن من الممكن أن يكون للورقة هيكل أكثر منطقية الى حد ما لو قسمت حسب المواضيع أو الفصول . وفي هذا الصدد ، يقترح امكان تغيير هيكل الورقة على ضوء الأبحاث الرامية الى تجميع كل القرارات التي اتخذتها الجمعية

Digitized by UNOG Library

العامة منذ عام ١٩٤٥ بشأن مسألة عدم استعمال القوة في شكل " موسوعة قانونية " ورئي أيضا أن بعض المبادئ تتطلب تفكيرا أعمق يأخذ في الاعتبار بوجه خاص المسائل المطروحة في الصفحة ٧٥ من الملحق رقم ٢ للمجلد الأول من " مرجع ممارسات هيئات الامم المتحدة " .

١٧٧ — وأدلى عدد من الوفود بتعليقات أولية بشأن عناصر محددة من ورقة العمل .

١٧٨ — ووجد أن فكرة تعريف استعمال القوة أو التهديد بها فكرة مثيرة للاهتمام شريطة أن يصاحبها اجراء تحليل للاسباب الكامنة وراء استعمال القوة . بيد أن بعض الوفود أعربت عن خوفها من أن يتبين أن المهمة تستغرق وقتا طويلا وأن الصعوبات لا يمكن التغلب عليها . وأضيف القول بأن الشكل المقترح للصياغة غامض ومرهون بالتفسير نظرا لغموض مصطلحات مثل " الضغط " و " التخويف " . وأعرب أيضا عن الرأى القائل بأن بعض العناصر الموجودة في النص مثل مفهوم القسر الاقتصادى أو الايديولوجي يبدو أكثر اتصالا بعدم التدخل أو عدم التدخل العسكرى منه بعدم استعمال القوة وأن النهج المقترح قد يفضي الى توسيع خطير لمفهوم الدفاع عن النفس . واستفسر في النهاية عما اذا كان ينبغي للتعريف أن يركز على مظاهر القوة أم على مفهوم القوة في حد ذاته وعما اذا كان لا ينبغي التفريق بين مفهومي استعمال القوة والتهديد بالقوة وهما مفهومان مختلفان رغم ترابطهما : فاستعمال القوة مرتبط بالقوة المادية ، والضغط السياسي والضغط الاقتصادى الخ ، في حين أن التهديد بالقوة هو التعهد الصريح أو الضمني من جانب دولة ما باللجوء الى القوة ضد دولة أخرى اذا لم تلتزم الأخيرة بسلوك معين .

١٧٩ — وأوضح مقدمو الورقة أنه ليس لديهم اعتراض على تناول مسألة التعريف بعد أن تتم مناقشة جميع المبادئ .

١٨٠ — ويعتبر المبدأ ١ بوجه عام مبدأ ضروريا . ورأت بعض الوفود أنه يحتاج الى تكملته على ضوء نص الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . ولوحظ أن اللغة الحالية مقتبسة من القرار ٢١٦٠ (د — ٢١) الذى لم يتخذ بتوافق الآراء ويمكن ، علاوة على ذلك ، اعتبار أنه قد حل محله الاعلان السالف الذكر . وقيل أيضا ان المادة ١ من المشروع السوفياتي تتضمن ثلاثة عناصر غير موجودة في ورقة العمل ، ألا وهي حظر استعمال القوة في جميع البيئات ، والحظر على استعمال أى نوع من أنواع الأسلحة وعدم جواز أى اعتبار يسعى الى تبرير استعمال القوة . وفي هذا الشأن الأخير ، أشير الى الصياغة المستخدمة في وثيقة هلسنكي الختامية وفي المادة ٥ من " تعريف العدوان " .

١٨١ — وفيما يتعلق بالمبدأ ٢ ، أعرب عن الرأى القائل بأنه ينبغي مناقشة مسألة الأعمال الانتقامية في سياق استعمال القوة . ولوحظ أيضا أن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة لا يشير الى التدخل العسكرى واقترح ايلاء اعتبار للنهج الوارد في المادة ٣ من " تعريف العدوان " . وأخيرا أشير الى أن المشروع السوفياتي وورقة العمل المقدمة من خمس دول يتضمنا عنصرا غير موجود في المبدأ ٢ ، ألا وهو التزام الدول بعدم مساعدة الدول التي تلجأ الى القوة .

Digitized by UNOG Library

١٨٢ — ورئي ان المبدأين ٣ و ٤ مهمان على نحو خاص حيث انهما يذكّران بأن مفهوم استعمال القوة ليس مقصورا على العبور العلني للحدود من قبل القوات النظامية . ولوحظ أيضا أنهما يهدفان الى ضمان استقرار وأمن الدول الناشئة ووضع حد لممارسة المواجهة عن طريق بلدان نائبة .

١٨٣ — وفيما يتعلق بالمبدأ ٣ ومسألة المرتزقة ، أشير الى مداولات المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي وانمائه والمبادرة النيجيرية المتعلقة باعداد اتفاقية بشأن أنشطة المرتزقة .

١٨٤ — واقترح اقتباس الصيغة من المادة ٣ (زاى) من " تعريف العدوان " وهو صك أحدث من اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

١٨٥ — وفيما يتعلق بالمبدأ ٤ ، أعرب عن الرأى القائل بانه ينبغي معالجة المسألة من زاوية استعمال القوة .

١٨٦ — وجرى التعليق على نحو مشترك على المبدأين ٥ و ١٣ واقترح دمجهما . وأشير هنا مرة أخرى الى نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي وانمائه . وأوضح بعض الوفود ان تلك المبادئ تعالج أشد المسائل حساسية واثارة للجدل ، والتي لم يتناولها الميثاق بشكل صريح ، وينبغي النظر فيها في سياق مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها المبين بصورة مفصلة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وذكر أيضا ان المبادئ المقصودة بالذكر لا محل لها في وثيقة تعالج تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ولا يعترف بها الميثاق . وذكرت بعض الوفود أيضا انها لم تؤيد القرارات المذكورة في المرجع لأنها لا تعتبر النهج الوارد في تلك القرارات متفقا مع الوضع القانوني القائم . وأضافت قائلة انها ليست على استعداد للاعتراف بأن استعمال القوة من أجل تحقيق تقرير المصير أو الاستقلال أمر شرعي أو لتشبيه الكفاح من أجل تقرير المصير بالدفاع عن النفس . واقترح جعل صياغة المبادئ متفقة مع لغة القرار ٢٩٣٦ (د — ٢٧) . وفيما يتعلق بالمبدأ ٥ ، لوحظ أن حكم الضمان الذى تحتوى عليه مقصور بشكل غير ملائم على المبدأين ٣ و ٤ وينبغي توسيع نطاقه بحيث يشمل كامل محتوى الوثيقة . وذكر أنه علاوة على ذلك ، فان " تعريف العدوان " لا يتضمن الحكم التقييدى المتعلق باعتراف الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية أو كليهما وانه يشير الى الشعوب لا الى حركات التحرير الوطني . وأعرب ، من ناحية أخرى ، عن الرأى القائل بانه لا ينبغي ، تفسير المبدأ ٥ على أنه يقيد حقوق حركات التحرير الوطني وينبغي قراءته مقترنا بالمبدأ ١٣ الذى يتضمن القاعدة العامة المنظمة للمركز القانوني لتلك الحركات .

١٨٧ — ورأى بعض الوفود ان المبدأ ٦ ذو أهمية جوهرية ، حتى وان كانت صياغته تتطلب التحسين نظرا لأن محاولات زعزعة الحكومات لا تكون دائما خفية . غير ان وفودا أخرى رأت ان المسألة ليست واضحة بسبب غموض مفهوم زعزعة الاستقرار ، وانها على أى حال تتصل بعدم التدخل أكثر من اتصالها بعدم استعمال القوة .

Digitized by UNOG Library

١٨٨ — وأثار المبدأ ٧ اهتمام وفود عديدة ولكنه أثار أيضا بعض الشكوك : فقد رئي انه لا محل لـه في وثيقة ينبغي ان تتجاوز الأوضاع المحددة وتتفادى الاشارة الى الحالات الملموسة . ولوحظ أن هذا المبدأ ، الذى أثار مسألـة الاعتراف بالحقوق وحقوق الملكية المكتسبة عن طريق عمل يتنافى مع الميثاق والمبادئ الأخرى للقانون الدولي ، يعيد الى الذاكرة ما يسمى بمبدأ " ستيمسون " ، ذى التاريـخ غير المشجع ولكنه ، على ضوء الميثاق يبدو من المنطقي تعزيزه والاعتراف به . وأضيف القول بأن عدم الاعتراف بالضم ، على ما يبدو ، لازمة طبيعية لمبدأ السلامة الاقليمية للدول وحرمة حدودهـا . وأعرب أيضا عن الرأى القائل بان الصيغة المقترحة غير دقيقة الى حد ما في استعمالها المصطلـح " يعترف " بمعنيين : فعدم الاعتراف بوضع اقليمي هو مفهوم تقني ولكنه عند ما يشير النص الى التغييرات في الخصائص الديموغرافية أو الثقافية أو الجغرافية للاقاليم فانه يستخدم المصطلح " يعترف " بمعنـى أعـم .

١٨٩ — ورئي بوجه عام ان المبدأ ٨ يتطلب مزيدا من التفصيل على ضوء الاعمال المضطلع بها من قبل لجنة القانون الدولي . واستفسر بوجه خاص عما اذا كان يقتصر على الاستعمالات غير الشرعية للقـوة وعما اذا كان يشمل الافراد وعما اذا كانت مسألة التهديد بالقوة قد تركت عمدا .

١٩٠ — ورئـي ان المبدأين ٩ و ١٠ يؤكدان على نحو ملائم على ان فعالية نظام الأمن الجماعـي المحدد في الميثاق هي ، من ناحية ، شرط لابد منه لاحترام الدول لمبدأى عدم استعمال القوة والتسوية السلمية للمنازعات ، وتعتمد ، من الناحية الأخرى ، على وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتهـا بموجب الميثاق وبمقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة . ولوحظ ان تلك المبادئ مقتبسـة من قرار الجمعية العامة ٢١٦٠ (د — ٢١) ، الذى يمكن اعتبار انه قد حل محله ، كما هو مبيـن اعلاه ، اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثـاق الأمم المتحدة . واقترح دمج المبدأين غير أن مقدمي الاقتراح رأوا انه ينبغي الابقاء على التمييز بين واجبات هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين وواجبات الدول الأعضـاء ، وهو تمييز مبين في الفصل السابع من الميثاق .

١٩١ — واقترح توسيع نطاق المبدأ ٩ ليشمل أنشطة حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة . وفيما يتعلق بالمبدأ ١٠ لوحظ انه يغفل الاشارة ، الواردة في القرار ٢١٦٠ (د — ٢١) ، الـى التزام الدول بدعم الجهود الرامية الى تأمين احترام مبادئ الميثاق والامتثال لهـا .

١٩٢ — وأعرب عن شكوك بشأن المبدأ ١١ ولاسيما بالنظر الى غموض المصطلح " ضحية " الـذى لا يظهر في أى موضع من " تعريف العدوان " . ورئـي أن من الصعب تعميم هذه الفكرة في صـورة مبدأ : فليس هذا فحسب مجالا يمكن أن يدخل في اختصاص القانون التقليدى ولكن تقديم المساعدة المادية الى ضحيـة استعمال للقوة قد يفضي الى توسيع نطاق النزاع . وطرح أيضا السؤال عمـا اذا كان الواجب المشار اليه في المبدأ ١١ مقصورا على الدول أو يمتد الى حركات التحرر الوطني والشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية وللاحتلال الأجنبي .

١٩٣ — ولوحظ ان الافكار المتضمنة في المبدأ ١٢ ترد في المادة ٣ من مشروع المعاهدة السوفياتي .

Digitized by UNOG Library

١٩٤ — ورئي ان المبدأ ١٤ يؤكد بحق ، كما تفعل المادة ٤ من المشروع السوفياتي والنقطة (١) من الفرع ذى الصلة من ورقة العمل المقدمة من خمس دول ، الصلة بين تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة وتحقيق نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة . وأشير في هذا الصدد الى مبادرة اتخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة بشأن وضع تدابير بناء الثقة .

١٩٥ — ورئي ان المبدأ ١٥ يحتوى ، كما يحتوى المبدآن ٣ و ٤ ، على ضمان هام لأمن واستقرار الدول الناشئة والصغيرة . غير ان صياغته ، اعتبرت أقل ارضاء من الصياغة المقابلة المستخدمة في وثيقة هلسنكي الختامية لأنها تربط مبدأ عدم استعمال القوة بمبدأين فقط من مبادئ القانون الملزم .

١٩٦ — وأعترف بوجه عام بأن المبدأ ١٦ هام للغاية ولوحظ ان له ما يقابله في مشروع المعاهدة السوفياتي (المادة ٢) وفي ورقة العمل المقدمة من خمس دول . بيد أنه رئي عموما أنه مفرط في العمومية ويتطلب مزيدا من التفصيل . وفي هذا الصدد ، أشير الى انه ينبغي قراءة الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١ التي تجعل من واجب الدول تحقيق تسوية المنازعات أو الحالات الدولية بالوسائل السلمية " ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي " ورئي انه سيتم بالتأكيد تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة اذا ما سوّيت المنازعات لا دون اللجوء الى القوة فحسب بل ايضا وفقا للعدل والقانون الدولي .

١٩٧ — ورئي أيضا ان المبدأ ١٧ حكم هام لا ينبغي تركه الى نهاية الورقة . وأشير الى انه بالرغم من أن مبدأ حسن النية مبين في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فمن الممكن ان يختلف تفسير هذا المفهوم حسب النظام الاجتماعي والاقتصادى للدول . وفي هذا الصدد ، وجّه الاهتمام الى المادة ٥ من مشروع المعاهدة السوفياتي التي تعكس الاهتمام بوجوب تشكيل البيئة السياسية في العلاقات الدولية بطريقة تفضي الى تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة .

١٩٨ — وأخيرا ، ذكرت بعض الوفود ان ثمة عناصر أخرى كثيرة ينبغي اضافتها الى النص الحالي . وتشمل هذه العناصر واجب الدول في التعاون مع بعضها البعض ، وتعزيز احترام حقوق الانسان ، والمبادئ المتصلة بالتدابير الرامية الى تمزيق الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية للدول ومبادئ السلامة الاقليمية للدول ، وحرمة الحدود واحترام المعاهدات وقرارات التحكيم الملزمة دوليا . ورئي أيضا أن من الضرورى ان يوضح في النص أن المبادئ مترابطة .

١٩٩ — وأعربت وفود عديدة من جديد عن اهتمامها باعداد جدول مقارن بالاقتراحات المختلفة المعروضة على الفريق العامل . ورأت وفود أخرى رأيا مختلفا .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИН ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦНИ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Нацнй, Секцня по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 5.00
GA/OR/35, Suppl. 41

13775—August 1980—600

Digitized by UNOG Library